جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

إعداد:

- جريبيع سيف الدّين
- حمبلي هارون

إشراف الأستاذ(ة):

- ركروك راضية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة أكلي نعيمة ..... رئيسا

الأستاذة : ركروك راضية ..... مشرفا

الأستاذة :شتوان حياة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني بفضله وكرمه لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة ركروك راضية ، الذي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة، وصبرها الطويل طوال فترة إعداد هذا البحث، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، والذين ستثري ملاحظاتهم هذا العمل وتصوّب مساره.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والوفاء إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من أساتذة وزملاء ، وكل من ساهم بكلمة تشجيع أو دعاء بظهر الغيب ليرى هذا البحث النور.

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أهديه بكل حب وامتنان إلى عائلتي العزيزة، التي كانت دائمًا مصدر دعمي وقوتي، وإلى والديّ الكريمين اللذين غرسا فيّ قيم الاجتهاد والمثابرة، وإلى أختي العزيزة وإخوتي وأفراد أسرتي الذين رافقوني بتشجيعهم ودعواتهم الصادقة.

كما أهديه إلى جميع أصدقائي وزملائي الذين شاركوني هذه المسيرة، ووقفوا إلى جانبي في لحظات التعب والنجاح، فكانوا خير رفيق وخير سند.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي المتواضعة عربون شكر وتقدير ووفاء.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل

جريبيع سيف الدّين

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أهديه بكل حب وامتنان إلى عائلتي العزيزة، التي كانت دائمًا مصدر دعمي وقوتي، وإلى والديّ الكريمين اللذين غرسا فيّ قيم الاجتهاد والمثابرة، وإلى أختي العزيزة وإخوتي وأفراد أسرتي الذين رافقوني بتشجيعهم ودعواتهم الصادقة.

كما أهديه إلى جميع أصدقائي وزملائي الذين شاركوني هذه المسيرة، ووقفوا إلى جانبي في لحظات التعب والنجاح، فكانوا خير رفيق وخير سند.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي المتواضعة عربون شكر وتقدير ووفاء.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل

حمبلي هارون

مقدمة

مقدمة:

استطاع الإنسان عبر مسيرة إنسانية طويلة بلوغ تطور كبير مس كافة المجالات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى قانونية. وقد ساعد هذا التطور في تغيير حياته للأفضل، وكان هذا النجاح حصيلة متوقعة كونه كان نتيجة للإصرار والعمل الجاد والرغبة في خدمة الإنسانية.

تشكل الابتكارات الصناعية من بين العوامل التي ساهمت في تحسين حياة الانسان، وتعد بريطانيا من أولى الدول التي اعتنت بالملكية الصناعية وذلك معبداية الثورة الصناعية في أوروبا التي نتج عنها صدور قانون الابتكارات الصادر سنة 1628 المتضمن حماية الاختراع.

لكن هذه الحماية لم تتأكد إلا مع بداية القرن التاسع عشر لمواجهة ظاهرة تزايد حجم الاختراعات المتعلقة بتطور الابتكارات التقنية والعلمية، حيث أدى ذلك إلى بروز نظام قانوني جديد يحدد حقوق الملكية الصناعية في دول المتقدمة[1].

ومع تطور العلاقات الاقتصادية الخارجية التي نتج عنها ظهور علاقات جديدة بين المخترعين وأصحاب المشاريع الصناعية التجارية، سعت الدول المشار إليها إلى تنظيم هذه العلاقات والحقوق من خلال إبرام اتفاقية باريس سنة 1883 التي تعتبر أول اتفاقية لحماية الملكية الصناعية.

إن الاتفاقية المذكورة تعد بمثابة الخطوة الأولى دوليا والركيزة التاريخية التي تم الاعتماد عليها فيما بعد لسن نصوص قانونية داخلية تؤكد على حق المخترع في حماية اختراعه واستغلاله بشكل يضمن له التمتع بكافة الحقوق الواردة عليه[2].

(1) جراح علي عبد الله المطيري، براءات الاختراع والتطور التاريخي لحمايتها(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، الكويت، 2024، ص590

(2) جراح علي عبد الله المطيري، المرجع نفسه، ص 591

فيما يخص الجزائر، يلاحظ أنها تأخرت نوعا ما في مواكبة هذا التطور الحاصل في المجال الصناعي بسبب الاحتلال الفرنسي لها، وهو ما يفسر عدم وجود نظام خاص مستقل الملامح في هذا الشأن في تلك الحقبة.

لكن مباشرة وبعد الاستقلال، تم إصدار الأمررقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتضمن شهادة المخترع وإجازة الاختراع[1].

ومع بداية الإصلاحات التي عرفتها الدولة الجزائريةخلال الفترة الممتدة من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الفارط والتي تميزت بالدخول في مرحلة جديدة تهدف إلى تطوير الاقتصادالوطني والتوجه نحو اقتصاد السوق، تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 الصادر في 07 ديسمبر 1993 المتضمن حماية الابتكارات[2]، وأصبح للمخترع الحق في تثبيت حقه على إختراعه من خلال حصوله على براءة اختراع بدل من شهادة اختراع، وأصبح بإمكانه كذلك استغلال اختراعه والانتفاع به.

عززت الجزائر توجهها الجديد بتبنيها لأهم الأحكام الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية،وفي مقدمتهاتلك الواردة في اتفاقية "تريبس" التي راعت المعطيات الاقتصادية

(1) أمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتضمن شهادات المخترع وبراءة الاختراع منشور بالعدد 19 السنة الخامسة الجريدة الرسمية 1966/03/08

(2) المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993

الجديدة لدى تعرضها لحقوق المخترع[1]، فتداركت بذلك النقائص التي كانت تشوب اتفاقية باريس[2].

علاوة على ذلك أدت التغيرات التي ظلت قائمة في مجال الملكية الفكرية والصناعية بالجزائر إلى تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-17 الصادر في 07 ديسمبر 1993، بالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي كرس من خلاله المشرع حماية خاصة للمخترعتمكنه من الاستئثار بحقاستغلال اختراعه لأجال معينة.

وهذا الاهتمام الكبير ببراءة الاختراع يرمي إلى إعطاء فرص أكبر لصاحب الاختراع في التمتع بكامل حقوقه المادية والمعنوية التي من ضمنها حق استغلال براءة الاختراع من خلال الترخيص للغير باستغلال اختراعه وفق عقد موقع بين الطرفين؛ حيث يوفر للمرخص له إمكانية صنع سلعة جديدة ذات جودة عالية وتسويق خدمات مستحدثة مستفيدا من براءة الاختراع العائدة للمرخص ومن خبرته ومعرفته الفنية.

تعد براءة الاختراع إذن من أهم وسائل حماية الابتكار إذ تضمن للمخترع حقوقه، وتشجع على التطور التكنولوجي، ويعتبر عقد الترخيص باستغلال هذه البراءة الأداة القانونية التي تتيح للغير استغلال الابتكار بموافقة مالكه.

---

(1) اتفاقية تريبس أو ما يعرف باتفاقية (TRIPS) تتعلق بالجوانب التجارية للملكية الفكرية، أبرمت بمدينة مراكش المغربية بتاريخ 15 أفريل 1994، وهي تعد إحدى الاتفاقيات التي توجت جولة الأرجواي التي تمخض عنها ابرام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

تشمل هذه الاتفاقية إطارا عاما لكل من حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة به، التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، براءات الإختراع، المؤشرات الجغرافية، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة... وغيرها من المواضيع المهمة. للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: رابحي محمد، لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تريبس(TRIPS)، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 1، جامعة تسمسيلت، 2022، ص 558.(ص ص552-568)

(2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أبرمت في 20 مارس 1883، ودخلت حيز النفاذ في 7 جوان 1884، طرأت عليها عدة تعديلات بعد ذلك منها تعديل بروكسل لسنة 1900، وتعديل واشنطن لسنة 1911...صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج.ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1975. للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: أيت تفاتي حفيظة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018، ص 2.

يكتسي هذا النوع من العقود أهمية كبيرة في ظل الاقتصاد المعرفي والمنافسة التقنية؛حيث أنه يوازن بين مصلحة صاحب البراءة والمستفيد منها.

وفي الجزائر ازدادت أهمية هذا الموضوع مع التطور الحاصل في مجال الملكية الصناعية، وتبني الدولة لسياسات تشجع الإبداع والابتكار، فكان على المشرع التدخللضبط العلاقات بين أصحاب البراءة والمستفيدين منها بعقود تراعي مصالح الطرفين.

والجدير بالذكر كذلك هو أن أصحاب براءات الاختراع غالبا ما يصطدمون بواقع التمويل للخروج بمضمون البراءة من مجرد شهادة إلى أرض الواقع وتجسيدها على شكل مشروع مؤسسة ناشئة أو استثمار حقيقي يخلق ثروة اقتصادية، وأفضل طريقة لتجاوز هذا العائقتتمثل فيالاعتراف لأصحاب هذه الاختراعات بممارسة حق الترخيصباستغلالها للغير الذي يملك إمكانيات تنفيذها عمليا.

بهذا، سيكون موضوع الدراسة يتمحور حول عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع مع التركيز على الأحكام المتعلقة به الواردة في التشريع الجزائري وعلى الخصوص القانون رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الإختراع.

أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية الموضوع المختار كونه يستهدف تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها المشرع في سبيل تنظيم براءات الاختراع وأطراف العلاقة التعاقدية التي تربط بين المخترع والغير، بحيث يبعث الطمأنينة في طرفي العقد من خلال وسائل الحماية القانونية التي يقرها معززا بذلك ترسانة من النصوصالقانونيةالمتعلقة بحماية براءاتالاختراع وأصحابها.

والترخيص باستغلال براءات الاختراع يعدأداة لتفعيل التكنولوجيا ونقلها بين المتعاملين بها من الصناعيين. ولهذا،كان لا بد من أن يحظى هذا النوع من العقود بتنظيمقانونيفعال يسمح بضبط مختلف الجوانب المتعلقة به.

ترتبط أهمية هذه الدارسة أيضا بالآثار الايجابية التي يرتبها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على اقتصاد الدول النامية، والإقرار به يتصل بحاجاتها

الصناعية والتجارية ويسمح لها بمواكبة الدول المتطورة من خلال الحرص على نقل التكنولوجيا منها.

أهداف الموضوع

تهدف دراسةهذا الموضوع إلى ما يلي:

- تحديد معالم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال ضبط مفهومه القانوني وتبيان لأهميته.
- تحديد طبيعته القانونية من خلال تمييزه عن بقية العقود المشابهة له، وتحديد الالتزامات التي تترتب على طرفيه.
- توضيح أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.
- التعرف على الآثار القانونية التي تنتج عن انتهاء هذا العقد بكل الطرق القانونية التي أعدها المشرع الجزائري.
- تبيان أهم الإشكالات التي تواجه طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- أهمية الموضوع الذي يعد كونه من الدراسات الجديدة نسبيا بالإضافة إلى الرغبة في محاولة الكشف عن الجديد والنقص في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- وجود نقص في تناول هذا الموضوع وبالشرح الكافي له، إذ من خلال اطلاع على المراجع لم نجد مراجع كافية متخصصة تخصصا مباشرا في هذا الموضوع خاصة الوطنية منها.
- الرغبةفي تزويد المكتبة بمرجع جديد متخصص في الموضوع لإفادة الطلبة والدارسين.

الإشكالية التي يطرحها الموضوع

إلى أي مدى يساهم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في تحقيق التوازن بين حقوق مالك البراءة وحقوق المستفيد منها؟

المنهج المعتمد عليه

تم الاعتماد على منهجين أساسيين، وهماالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما المناسبين لمعالجة هذا النوع من الدراسات، والإلمام بأهم التفاصيل والنقاط التي يحتويها.

الخطة المتبعة

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول للتعرف على الاطار العام النظري للعقد ببيان تعريفه وخصائصه (المبحث الأول) بينما تطرقنا للإحاطة بصور عقد الترخيص وتمييزه عما يشابهه من العقود (المبحث الثاني) .

بينما خصصنا الفصل الثاني للأحكام العامة لعقد الترخيص بإدراج كيفية الحصول على براءة اختراع والشروط العامة لإبرام العقد (المبحث الأول) ثم الانتقال لآثار عقد الترخيص بذكر التزامات الطرفين وانقضاء العقد(المبحث الثاني)

الفصل الأول

الإطار النظري العام لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

الفصل الأول

الإطار النظري العام لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعد الاختراع نتاجا فكريا يجسد مجهود الباحث وثمرة عمله، بالرغم من صعوبة تطبيقه نظرا لعدم مقدرة هذا الأخير على تحمل تكلفة إنتاج هذا الاختراع، وقد عمد المشرع الجزائري إلى إتاحة الفرصة لصاحب البراءة لاستغلالها، وهذا لما لها من أهمية بالغة في تطوير الصناعة وكذا تحفيز وتشجيع الابتكار، ويضمن التشريع الجزائري حماية البراءة من أي محاولة لاستغلالها بعد تسجيلها حصول صاحبها على سند الحماية القانونية.

يكتسي هذا العقد أهمية وميزة كبيرة حيث يساعد على نقل التكنولوجيا ودعم الابتكار في المجال التجاري والصناعي، ومن هذا المنطلق يظهر جليا تمكين صاحب براءة الاختراع من الاستفادة منه سواء ببيع البراءة أو الترخيص للغير باستغلالها، وهذا ضمن عقد يبرمه بمقابل. ولهذا، سيكون من المناسب التعرض لهذا العقد بشكل عام من خلال التعريف به **(المبحث الأول)**، والتعرض لصوره المحتملة بحيث يتم التمكن من تمييزه عما يمكن أن يشابهه من مفاهيم أو عقود**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التعريف بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع محلا للعديد من التصرفات القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع، ولعل أهم التصرفات الواردة عليها هو عقد الترخيص، والذي يعد من أكثر العقود انتشارا في مجالات نقل التكنولوجيا عن طريق ترخيص استغلال براءات الاختراع، ونظرا لأهميته يتوجب علينا وضع إطار يضبط تعريف له(**المطلب الأول**).

ينبغي لفهم عقد الترخيص عدم الاكتفاء بتحديد تعريف له بل يلزم التطرق للعديد من النقاط التي تسهل السبيل لضبط مفهومه، بحيث يكمن ذلك في تحديد السمات التي تبين لنا ما يمتاز به من خصائص(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع ودواعي اللجوء إليه

أدى التطور المتسارع للتكنولوجيا والابتكار لبروز الحاجة لآليات قانونية تمكن من استغلال الحقوق الفكرية بصورة فعالة، فمن أهم هذه الآليات يبرز عقد الترخيص كوسيلة قانونية تسمح لصاحب الحق في استغلاله، ولإبراز مدى فعاليته يستوجب علينا الوقوف على التعريف بهذا العقد(الفرع الأول) مع الاستعانة ببيان دواعي اللجوء إليه وأهميته ذلك في المعاملات الحديثة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تستدعي الإحاطة المبدئية بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع التطرق لمختلف مستويات تعريفه؛ أي لغة(**أولا**)، فقها(**ثانيا**)، واصطلاحا(**ثالثا**).

أولا-تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع لغة

تتركب تسمية العقد الذي هو موضوع الدراسة من عدّة مصطلحات لها معاني معينة في اللغة العربية سيتم التعرض لها تباعا.

فالعقد اسم مشتق من فعل عقد، وهو نقيض الحل، ويشمل معناه الربط والشدّ والعهد والضمان. وهو أيضا الاتفاق والالتزام بين الطرفين، ومثاله عقد البيع[1].

والترخيص معناه التسهيل كما في حالة ترخيص الله للعبد للتسهيل عليه في أمور معينة[2].

أما الاستغلال، فهو مشتق من فعل استغل، ومعناه الاستثمار أو استعمال الشيء والانتفاع به[3].

في حين أن مصطلح براءة، مشتق من الفعل برأ، فيقال يبرأ برأ، فهو بارئ، والمفعول مبروء. ويستعمل بمعنى خلق، ويقال برأ الله الخلق أي خلقهم وأوجدهم من العدم[4].

ويستعمل مصطلح براءة أيضا للدلالة على الشهادة التي تثبت أمرا أو تنفيه، كما في حالة البراءة الصحية التي تفيد في معناها الوثيقة التي تثبت خلو الجسد من الأمراض[5].

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008، ص 1118.

(2) المصدر نفسه، ص 628.

(3) معجم المعاني الجامع، ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

تم الاطلاع يوم 1-4- 2026 على الساعة 10سا.

(4) قاموس المحيط، السالف الذكر، ص 108.

(5) معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

تم الاطلاع يوم 01-04-2026 على الساعة 10 سا .

بقي مصطلح الاختراع، وهو مشتق من فعل اخترع، ويقال اخترع ويخترع اختراعا. ومعناه ابتدع وأنشأ[1].

بهذا، يمكن القول من كل ما سبق عرضه بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع هو ذلك الاتفاق الذي يتضمن السماح للشخص بالانتفاع مما تم ابتداعه وإنشاؤه من قبل شخص آخر[2].

ثانيا - تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فقها

تعتبر الاختراعات أفكارا ذهنية مبتكرة تفيد إيجاد أشياء لم تكن موجودة من قبل، وهي تختلف عن الاكتشافات التي تفيد الكشف عن أشياء كانت موجودة من قبل ولكنها لم تكن معلومة[3].

وفي الوقت نفسه فإن الاختراعات تختلف عن الأشياء المادية الملموسة، والحق الوارد عليها يتميز بأن له جانبين.

فالجانب الأول هو ذو طابع أدبي؛ لأنه يعكس أبوة صاحب الحق على فكرته، وهو حق لا يقبل التنازل، وفي هذا هو يتوافق مع الحقوق اللصيقة بالشخصية.

أما الجانب الثاني، فهو ذو طابع مالي لأنه يمكن صاحب الفكرة من الاستفادة من هذه الفكرة ماديا.

ومن ثم، فإن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد أحد الآليات التي تمكن صاحب الاختراع من تفعيل الجانب الثاني- أي الجانب المالي- للحق الوارد على الاختراعات.

---

(1) جبران مسعود، معجم الرائد، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
تم الاطلاع يوم 01-04- 2026 على الساعة 10سا.
ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
تم الاطلاع يوم 01-04-2026، على الساعة 10سا.

(2)يمكن أن يقال كذلك بأن هذا العقد هو عبارة عن اتفاق يخول بمقتضاه المرخص للمرخص له محل الترخيص.
للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: طلال أبو غزالة، معجم طلال أبو غزالة، منظمة طلال، الأردن، 2013، ص126.

(3) يرمش مراد، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 10.

يوجد عدة تعريفات فقهية لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، وهي تركز في مجملها على التزامات طرفي العقد ومدته[1].

وقد وقع الاختيار على التعريفين التاليين الواردين باللغة العربية، فالتعريف الأول يقتضي أن هذا العقد هو عبارة عن اتفاق يبرم بين شخصين، أحدهما يسمى المرخص، وهو صاحب الحق الأصلي لبراءة الإختراع، ويثبت له الحق في التنازل عن اختراعه بمقابل. أما الشخص الثاني، فيسمى المرخص له الذي يثبت له الحق في استخدام واستغلال حق من حقوق الملكية الفكرية لمدة محددة[2].

أما التعريف الثاني، فيركز على براءة الإختراع في حد ذاتها معتبرا إياها شهادة أو صك تصدرها الحكومة عن لشخص ما يدعى المخترع، حيث يحصل هذا الأخير بهذه الشهادة على حق احتكار استغلال ابتكاره لمدة يحددها التشريع، كما أنه يحصل على الحماية القانونية من التقليد أو الاستغلال بدون إذن نتيجة ما يحوز عليه من صك براءة الإختراع[3].

كما وقع الاختيار على التعريف التالي باللغة الانجليزية:

licensing is An intellectual property license is a contract that allows the licensor to grant limited rights of use or exploitation of intellectual property to a licensee, without transferring it from an assignment which involves a transfer of property [4].

(1) عرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على أنه: "تصرف قانوني يتنازل بموجبه صاحب البراءة على حقه الاستئثاري في احتكار استغلال الاختراع كليا أو جزئيا."

وعرف كذلك على أنه: "عقد يلزم صاحب حق ملكية صناعية(براءة اختراع..) بأن يمنح شخصا آخر حق الاستعمال لمدة معينة نظير مقابل معين."

للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص 401.

محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 108.

(2)طلال ، أبو غزالة، المرجع السابق، صص83-84.

(3) حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2014،ص19.

(4)Jorge L. Contreras, Intellectual property licensing and transactions, Cambridge university press, united kingdom, England, 2022, p 48

ثالثا - تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع اصطلاحا

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية عقد الترخيص على أنه عقد يعبر من خلاله الشخص الذي يملك حقا خاصا (المرخص)عن رضاه تجاه شخص آخر(المرخص له) ليؤدي عملا معينا، ويكون هذا العمل محميا بحق المرخص له [1].

أشار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الذي يقابله باللغة الفرنسية (licence d'exploitation d'un brevet) ، وباللغة الانجليزية (licence to exploit a patent)، هو ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه صاحب البراءة الذي يأخذ صفة المرخص بإعطاء الحق في استغلال براءة الإختراع إلى شخص آخر يأخذ صفة المرخص له خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها، وفي مقابل الحصول على مبلغ دوري من دون أن يتم المساس بحق المرخص في الملكية.

وفي حال ما إذا كانت التكنولوجيا محل العقد قد صدرت عنها براءة الإختراع، وجب أن يشتمل العقد على الأحكام المتعلقة باستغلال المرخص له للبراءة.

وفي حال كانت التكنولوجيا محل العقد قابلة للحماية عن طريق براءة لم تصدر بعد، فمن مصلحة المرخص له أن ينص في العقد على أن صدور هذه البراءة في المستقبل للمرخص خلال سريان العقد لا يؤثر على حقه في استغلال التكنولوجيا دون زيادة في المبلغ المتفق عليه[2].

(1) فلحوط وفاء مزيد، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 271.

(2) المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI)، قاموس الملكية الصناعية، ص 376.

https://e-services.inapi.org/0

تم الإطلاع يوم 17-0462026، على الساعة 20سا.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه تناول الموضوع المتعلق بالاختراعات من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع[1]، حيث أقر لصاحب براءة الإختراع بحق الملكية[2]. ومن ثبت له الحق في الملكية، كان كقاعدة عامة أهلا للاستئثار بالحقوق الفرعية المترتبة عنه، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف.

وبهذا، فإن المشرع لم يتردد من خلال هذا الأمر في الإقرار بحق صاحب براءة الإختراع في الاستفادة من اختراعه عن طريق إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع[3]، ليتمكن هذا الشخص من الحصول على الثمار التي هي في هذه الحالة ثمار قانونية من دون أن يمس بجوهر الحق[4].

كما خص المشرع ذكر العقد محل الدراسة في المادة 37 من الأمر المتعلق ببراءة الإختراع الواردة تحت عنوان الرخص التعاقدية[5].

(1)أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003

(2) تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-07 على المتعلق ببراءة الاختراع ما يلي:" الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الاختراع....".

(3) تنص المادة 11 من الأمر نفسه على ما يلي: "مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:....لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص."

(4) حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص 79.

(5) تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 على أنه:"يمكن صاحب براءة الاختراع ...أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد."

وبما أنه لم يتم تعريف هذا العقد بشكل صريح من خلال الأمر المشار إليه، فيمكن بالاستناد على المواد التالية؛ أي كلا من المادة 54 من القانون المدني[1]، والمادتان 2 و37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن نستنتج تعريفا يتوافق مع إرادة المشرع[2].

فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو اتفاق يتم بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في صاحب الاختراع الذي حصل على شهادة البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتمثل الطرف الثاني في المرخص له.

ويكون محل العقد تمكين المرخص له من الاستفادة من فكرة صاحب براءة الإختراع لمدة محددة؛ حيث تسمح هذه الفكرة عمليا بإيجاد حل لمشكلة في مجال التقنية لقاء دفع مقابل لصاحب البراءة.

الفرع الثاني: دواعي اللجوء لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

يتم اللجوء لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع بالنظر لأهميته، فهو يدعم الابتكار **(أولا)**، ويساهم في جذب الاستثمارات ونقل التكنولوجيا من الخارج**(ثانيا)**، كما أن له دورا لا يستهان به في مجال تحقيق الأمن الغذائي والصحي**(ثالثا)**.

أولا- دعم الابتكار

تعد معظم الابتكارات ثمرة جهد الباحثين، وهي لم تكن في العديد من الحالات لتجسد على أرض الواقع لولا توفر الضمانات المناسبة للمساهمين في هذه الابتكارات بتقرير الحق

(1) يقصد بذلك الأمر رقم 75-58 مؤرخ في ، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

حيث تنص المادة 54 منه على أنه:"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."

(2) تنص المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " يقصد في مفهوم هذا الأمر:

- الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بايجاد حل لمشكل في مجال التقنية.
- البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع.
- المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية."

الإستئثاري الذي يخولهم استغلالها الأمثل، ومن هذه الضمانات تمثل شهادة حماية الابتكارات الحافز الأكبر للمواصلة في الابتكار الذي يعود بالفائدة على صاحبه وعلى المجتمع[1].

تمثل براءة الإختراع حافزا قانونيا يدعم فكر المبتكرين والمخترعين للاستمرار في خلق وتطوير ابتكارات جديدة، وهذا الأمر لا يمكن أن يتم من دون الحرص على منحهم حقوق وامتيازات وحماية قانونية على اختراعاتهم لمدة تضمن لهم الاستفادة التامة من هذه الاختراعات، وهو ما يساعد على خلق بيئة مناسبة وإيجابية محفزة على الإبداع، ويؤثر على تطوير القطاعات الاقتصادية في البلاد[2].

إن الحماية القانونية التي توفر لصاحب الإختراع هي التي تضفي الثقة اللازمة لإظهار إبداعهم في الابتكار والسعي لتسويقه والاستثمار فيه،وهو ما يساعد في إثراء المعرفة الفنية في المجتمعات، ويساهم كذلك في تدفق الأفكار الجديدة مما يسهم إلى حد بعيد في المساعدة على جذب الاستثمارات في مجالي البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا[3].

فالكثير من المخترعين يواجهون صعوبات في تجسيد اختراعاتهم في أرض الواقع بسبب نص مواردهم المالية والخبرة اللازمة للدخول للسوق والمحافظة على مراكزهم فيه، ونقل حق الاستغلال للاختراع يخفض من نسبة اندثارها، فيكون في ذلك فائدة للمرخص والمرخص له على حد سواء.

ثانيا -استقطاب الإستثمارات والاستفادة من التكنولوجيا

تعد براءات الإختراع من أهم الأدوات التي تساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، بحيث تأكد على وجود بيئة قانونية تحمي حقوق الملكية الصناعية للأشخاص وتحترمها.

(1) لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2016،ص 45.

(2) القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص145.

(3) الصغير حسام الدين، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، 2015، ص78.

ومن ثم، فإن خلق نظام فعال يحمي براءات الإختراع يعد من أحد أهم العوامل التي يمكن أن تؤثر على قرارات الاستثمار في البلدان الأجنبية، وبالأخص فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات التي تعمل على نقل ما تتمتع به من تكنولوجيا واستثمار أموالها في هذه البلدان[1].

تمثل الاستثمارات في براءات الإختراع آلية مثالية لخلق فرص شغل جديدة وكذا الحصول على التكنولوجيا التي تمثل الدافع الرئيسي لتطوير الإنتاج الصناعي المحلي وزيادة تنافسية هذا الإنتاج في الأسواق العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول على اختلافها بما فيها تلك التي تسعى لتطوير اقتصادها وتلبية حاجات المجتمع فيها تولي أهمية كبيرة لإبرام عقود الترخيص باستغلال براءة الإختراع، فهي تعد من بين الآليات الفعالة التي يمكن اللجوء إليها ليتم نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة[2].

ومن من بين الدول الرائدة في مجال نقل التكنولوجيا نجد كل من الدول الآسياوية والأوروبية والدول التي تنتمي لأمريكا الشمالية؛ حيث أظهرت الإحصائيات أنها بلغت نسبة وصلت إلى تسعين بالمائة فيما يتعلق بالبحث وتطويره، وهي على ذلك تتحكم في وضع الشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا للدول النامية[3].

وفي ذات السياق، يلاحظ أن هيئة الأمم المتحدة لم تغفل عن هذه المسألة، حيث أكدت من خلال تبني جمعيتها العامة لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لسنة 1974 على تعميم

(1) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص234.

(2) تعرف التكنولوجيا على أنها مجموعة من المعلومات التي تمكن من انتاج البضائع والخدمات، منها ما هو عام ومتاح للإطلاع عليه للجميع بدون قيود أو شروط كما هو الحال بالنسبة للكتيبات التي ترافق البضائع وترشد إلى كيفية استعمالها بالطريقة الصحيحة، ومنها ما هو خاص بحيث لا يمكن الوصول إليه إلا برضا صاحب الاختراع نظرا لأهميته والقيمة التي ينطوي عليها.

للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، مذكرة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 11.

(3) سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 27 وص 43.

الحق في الوصول والانتفاع بما توصل إليه العلم لتتمكن كل الدول وعلى الخصوص الدول النامية من تحقيق التنمية المطلوبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي[1].

ثالثا - توفير الأمن الصحي والغذائي

إن لصناعة وتطوير الأدوية دور بالغ الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهي بذلك لا تندرج في إطار الصناعات الاقتصادية فحسب، إنما يمكن القول بأنها تمثل أحد أهم القطاعات الإستراتيجية، وهو ما يفسر دعوة المنظمات الدولية وإصرارها على وجوب حماية براءات الاختراع في هذا المجال الحساس.

وقد أقرت اتفاقية التريبس بهذه الحماية[2]، حيث ذكرت بأنه تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كل الميادين التكنولوجية شرط أن تكون مستجدة وتمثل الخطوة الإبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي[3].

تظهر أهمية دور استغلال براءات الاختراع في القطاع الزراعي كذلك؛ حيث يتم العمل على التخلي الكلي أو الجزئي عن الطرق التقليدية المكلفة التي تحتاج إلى وقت طويل، واعتماد بدلا عن ذلك على آخر ما توصل إليه العلم.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى ما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من ثورة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي من خلال ما تم ابتكاره من طرق متطورة توفر الجهد والوقت وتحقق وفرة في الإنتاج.

---

(1)بن عامر محمد، طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة،2008-2009،ص ص 27.

(2) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994 حيث تهدف إلى وضع الحد الأدنى من المعايير القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية، كما انه لا تعد الجزائر طرفا في هذه الاتفاقية كونها لم تنظم بعد للمنظمة العالمية للتجارة.

(3) زواتين خالد، استغلال براءات الاختراع وانعكاساتها على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية الإقتصادية، مجلة علمية للبحوث و الدراسات القانونية، المجلد7، العدد 02،2018 ، ص 260.

ولا يختلف اثنان فيما يتعلق بكون الإنتاج الزراعي يعد الركيزة الرئيسية لتحقيق الأمن الغذائي، وهذا الأخير يحتاج بدوره لإدراج الابتكارات الجديدة ودعمها وحمايتها من طرف التشريعات المنظمة لها[1].

المطلب الثاني

الخصائص المميزة لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

يعتبرعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود المستحدثة التي تستدعي تسليط الضوء عليه بالنظر إلى الطبيعة القانونية التي تميزه**(أولا)**، كما أنه يتمتع بمجموعة من الخصائص الأخرى التي لا تقل أهمية**(ثانيا)**.

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن حداثة عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع وغياب التنظيم القانوني له أدى لاختلاف فقه حول تحديد طبيعته القانونية[2]،فجانب من الفقه يرى بأنه حق انتفاع**(أولا)**، وجانب آخر يرى أنه عقد إيجار**(ثانيا)**.

أولا- الرأي القائل بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع هو حق انتفاع

أدى الاختلافات الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص لأن اعتبره البعض حق انتفاع.

ويلتقي عقد الترخيص في الشبه مع حق الانتفاع فيكون كليهما يرد على استغلال الشيء، ويحتفظ المالك الأصلي بالملكية[3].

---

(1) زواتين خالد، المرجع نفسه، ص 259.

(2) يوجد اتجاه فقهي يذهب لاعتبار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع شبه شركة لكنه لم يحظى بالقبول كما هو الحال بالنسبة للاتجاهين الآخرين اللذين يذهب أحدهما لاعتبار عقد الترخيص حق انتفاع ويذهب الآخر لاعتباره عقد إيجار. للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: يرمش مراد، المرجع السابق، ص 72.

(3)مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2012، ص116.

لقي هذا الاتجاه الفقهي انتقادا واسعا كون حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع. وعلى عكس ذلك، فإنه في الترخيص لا ينتهي العقد بالوفاة أحد الطرفين. ومن زاوية أخرى يمكن القول أن صاحب الحق في الانتفاع بمقدوره التنازل عن حقه في الانتفاع لشخص آخر.

إضافة إلى ذلك، فإن حق الانتفاع يتفرع عن ملكية الشيء، بينما الحق الناشئ عن عقد الترخيص أي الاستغلال لا يمكن للمرخص له أن يتنازل عنه إلا بموافقة المرخص، وهذا باعتبار أنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي.

بالإضافة إلى ذلك، يخول الانتفاع لمنتفع واحد، بينما فيعقد الترخيص يمكن تصور وجود عدة مستغلين في نفس الوقت[1].

ثانيا - الرأي القائل بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع هو عقد إيجار

يرى أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم كل من روبييه وبوليت (Pouillet) أنه إذا كان من المناسب القول بأن عقد التنازل عن البراءة تحكمه قواعد عقد البيع، فمن المناسب أيضا القول بأن عقد الترخيص تسري عليه أحكام عقد الإيجار[2].

لذلك، فعقد الترخيص بحسب هذا الاتجاه الفقهي ما هو إلا صورة خاصة عن عقد الإيجار لأنه يرد على براءة الإختراع[3].

فضلا عن ذلك، يوجد تشابه كبير بين التزامات الطرفين في كل من عقد الإيجار وعقد الترخيص، إذ كلاهما يندرج في إطار العقود الرضائية التي ينصب الاهتمام فيها على توافق

(1)جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص 403.

(2) بن عامر محمد، المرجع السابق، ص ص 17-18.

(3)ورلالي إيمان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت1955 ،سكيكدة، ص19.

إرادة الطرفين[1]، ويلتزم المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر في مقابل دفع مقابل لهذا الانتفاع، والأمر ذاته بالنسبة لمالك البراءة.

ويتشابه العقدين أيضا في حالة الفسخ، ففسخ كل من عقد الإيجار وعقد الترخيص لا يكون له أثر رجعي، وفي كل من العقدين يسري في حق المشتري الجديد بشرط أن يكون العقد ثابت التاريخ[2].

لهذه الأسباب، فإن أغلب الآراء الفقهية استقرت على كون عقد الترخيص هو إيجار للشيء، وهذا لعدم تنظيمه بشكل مستقل، وكونه من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها توافق إرادتين. وأكثر من ذلك، فعند إتمام عقد الترخيص يظهر الشبه الجوهري بينه وبين عقد الإيجار خاصة فيما تعلق بالالتزامات التي تقع على الأطراف[3].

ويتجه الفقه الفرنسي إلى أن مالك البراءة يمكنه التنازل عن استغلالها للغير، وفي الوقت نفسه، يرى القضاء الفرنسي أن هذا النوع من التنازل يأخذ حكم الإيجار استنادا لتطبيق أحكام عقد البيع على التنازل عن البراءة، ومنه وجب تطبيق أحكام الإيجار على التنازل عن الاستغلال[4].

ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، حيث أن المشرع الجزائري أعطى بعض الأمثلة لبعض عقود الإيجار التي يكون المحل فيها عبارة عن مال معنوي منقول، وأبرزها إيجار تسيير المحل التجاري.

---

(1) عرفت المادة 467 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 الإيجار كما يلي : "الإيجار عقد يمكن بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم".

(2) القليوبي سميحة، المرجع السابق،ص148

(3)مرمون موسى، مرجع سابق، ص 117.

(4)بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة باتنة1 ،2020 -2019،ص50.

وتقتضي أحكام القانون المدني بأنه إذا اقتربت أحكام عقد غير مسمى من أحكام عقد مسمى، جاز تطبيق أحكام العقد المسمى على العقد غير المسمى[1].

وينبغي التوقف هنا للإشارة إلى أنه بالرغم من كل الاجتهادات التي حاولت تثبيت فكرة كون الترخيص إيجارا إلا أنها تعرضت للانتقاد؛ ذلك أن العقدين يختلفان في العديد من النقاط الجوهرية التي لا يمكن تجاهلها.

فبالنسبة لحق الانتفاع بالشيء المؤجر مثلا، فإنه يكون مقتصرا على المستأجر دون سواه، ويلتزم المؤجر تبعا لذلك من أن يمكنه من هذا الانتفاع بشكل آمن.

أما في عقد الترخيص، فإن هذا الاقتصار لا يكون إلا بنص خاص في العقد، وذلك لأن الأصل في عقد الترخيص أن يكون بسيطا، فلا يمنع من ثم المرخص من إبرام تراخيص أخرى لاستغلال الاختراع ذاته[2].

كما أن المستأجر يكون ملزما بمباشرة استغلال أو الانتفاع بالشيء المؤجر له فعليا طالما ظل محافظا على التزامه بالوفاء بالتزاماته المتعلقة بدفع مقابل الإيجار. بينما في عقد الترخيص، يكون المرخص له ملزما باستغلال، ذلك أن أهم ما يميز عقد الترخيص عن عقد الإيجار أنه يفرض واجبا على المرخص له باستغلال الاختراع بالفعل[3].

يلاحظ أيضا أن الإيجار يمكّن المستأجر من الشيء المؤجر ويؤدي لغل يد المالك مؤقتا، فلا يستطيع التصرف في محل العقد، بينما يمكن لمالك البراءة بعد منح الترخيص أن يقوم بترخيص استغلالها من جديد لعدة مرات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

([1]) ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للترخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الاردن،2008، ص202.

(2) سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984، ص123.

(3) مرمون موسى، المرجع السابق، ص118.

تتصل الفوارق الجوهرية بين العقدين كذلك بالاعتبار الشخصي الذي يعد من ميزات عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دون أن يكون من مستلزماته ذلك أنه يجوز الاتفاق على جواز التنازل على الترخيص أو منح ترخيص من الباطن[1].

ثالثا - الرأي القائل بأن عقد الترخيص هو من قبيل العقود الخاصة

نظرا لما سبق التطرق له من حول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص يظهر جليا بأن المشرع الجزائري قام بمعالجة عقد الترخيص من خلال نصين ضمن أحكام براءات الاختراع، حيث تقتضي المصلحة العامة إفراده بتنظيم خاص يبين إجراءات انعقاده وما يترتب عليه من التزامات.

ويلاحظ بأن اعتماد أطرافه على الأحكام العامة للعقود في أجزاء معينة بينما تنطبق عليه إجراءات عقود نقل التكنولوجيا والقواعد التي تتعلق باستغلال حقوق الملكية الفكرية في جزء آخر[2].

الفرع الثاني: بعض الخصائص الأخرى لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

يتمتع عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع بجملة من الخصائص الأخرى، منها ما يتعلق بإنشائه(**أولا**)، ومنها ما يتعلق بالآثار المترتبة عنه(**ثانيا**)، ومنها ما يتعلق بموضوعه(**ثالثا**).

أولا- خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من حيث الإنشاء

تنقسم العقود من حيث التكوين إلى عقد رضائي وعقد شكلي، وعقد عيني، ولبيان مكانة عقد الترخيص من بين هذه العقود، فيمكن القول بأن هذا العقد هو عقد رضائي.

1- الرضائية: يقوم عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع على تراضي الطرفين المعنيين، واقتران الإيجاب بالقبول ليكون العقد صحيحا. والعقود الرضائية تقتضي أن يتم فيها اقتران إرادة مالك براءة الاختراع بإرادة المرخص له لإنشاء أثر قانوني.

(1) محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص190-191.

(2) لحمر أحمد، المرجع السابق، ص156.

وينبغي أن تكون إرادة الطرفين المتعاقدين سليمة مما يمكن أن يشوبها من عيوب ممثلة في الغلط والإكراه والتدليس.

2-**الكتابة والتسجيل**: اشترط المشرع الكتابة بصدد العقود التي تستهدف براءة الإختراع في المادة 36 من الأمر المتعلق ببراءة الإختراع، فأشار بذلك للعقود المتعلقة بانتقال الملكية والرهن والتنازل عن حق الاستغلال.

والهدف من اشتراط الكتابة هو تفادي المنازعات التي يمكن أن تنشأ، فهي تعد أفضل وسيلة لإثبات التصرف على البراءة[1].

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الكتابة، وما إذا كان المقصود بها الكتابة الرسمية أو الكتابة العرفية، واكتفى بالإحالة للقانون الذي ينظم العقد المعني من دون أن يورد تفاصيل حول هذا الموضوع.

والمهم أنه قام بالتأكيد على وجوب تسجيل العقد، وإلا فإنه لن يكون نافذا في مواجهة الغير.

ومنه نستنتج أن اشتراط الكتابة في الترخيص الاتفاقي لا يجعل منه عقدا شكليا، ولكن في الوقت نفسه يمكن أن يتفق الطرفان على الكتابة الرسمية زيادة في الحرص على الدقة في بيان حقوق والالتزامات استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[2]، وتفادي النزاعات التي يمكن أن تثار في المستقبل[3].

ثانيا- خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الإخترع من حيث الآثار القانونية المترتبة

يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع بكونه عقد ملزم لجانبين، وهو عقد معاوضة، كما أنه محدد المدة.

(1)مرمون موسى، المرجع السابق، ص326.

(2)بن زواوي سفيان، المرجع السابق،ص115.

(3) عزيبي يامنة، بياتة اكرام، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةالمدية،2021-2022، ص11.

1- **عقد الترخيص عقد ملزم لجانبين:** يعد عقد ترخيص البراءة عقدا ملزما للجانبين؛ حيث تترتب عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين المتمثلين في المرخص والمرخص له، فكل متعاقد يعتبر دائنا ومدينا في آن واحد[1].

إن عقد الترخيص عند إفراغه في قالبه الرسمي ينشئ التزامات متبادلة في مواجهة كلا الطرفين؛ حيث يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد أي باستغلال براءة الاختراع، في حين يلتزم هذا الأخير باستغلاله والعناية به ودفع المبالغ المتفق عليها.

2- **عقد الترخيص عقد معاوضة:** عقد المعاوضة هو العقد الذي يتقاضى فيه كل متعاقد عوضا مقابل لما يعطيه للمتعاقد للآخر،كما هو الحال بالنسبة للبيع والإيجار. ومن ثم، فهذا العقد يختلف عن عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين عوضا لما يعطيه على غرار العارية والهبة[2].

يفيد عقد الترخيص أن يتلقى المرخص مقابلا نظير منحه للمرخص له حق استغلال براءة الاختراع، في حين يلتزم المرخص له بدفع هذا المقابل المالي بهدف تمكينه من استغلال الاختراع والاستفادة منه. وبذلك، يتضح أن أساس عقد الترخيص قائم على المعاوضة؛ حيث يحصل كل طرف على منفعة تقابل ما يقدمه للطرف الثاني.

3- **عقد الترخيص عقد زمني محدد المدة:** العقد الزمني هو الذي يعد فيه الزمن عنصرا جوهريا بحيث لا يرتب تنفيذ الالتزامات مباشرة مع انعقاده إنما يكون على فترات أي دوريا بأداءات مستمرة، كما هو الحال في عقود الإيجار، لذلك فإن ما يقع على الأطراف من التزامات يقاس بالمدة المتفق عليها في استمرار العقد[3].

(1)عبد الرزاق احمد السنهوري،، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام،ج1،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000،ص170.

(2)عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه، ص174.

(3)عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص166.

يكون الزمن في عقد الترخيص هو المقياس الأساسي الذي يحدد ويقدر به محل العقد، وذلك أن الترخيص لا يمكن تصوره إلا وهو مقترن بالزمن، فالانتفاع بالبراءة محل الترخيص يجب أن يتم لمدة محددة وكافية[1].

كما قام المشرع من خلال القانون رقم03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بتحديدمدة الحماية المقررة للبراءة بعشرين سنة طالما ظل صاحب البراءة محافظا على التزامه بدفع الرسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول[2].

وهذه المدة تمثل طبعا المدة المتعلقة بحماية محل عقد الترخيص، ولا يمكن تجديدها وفقا للتشريع الجزائري مع أن بعض التشريعات على غرار التشريع المصري تجيز تجديدها[3].

ويترتب عن هذا الحكم أن الانتفاع يقاس بالمدة التي هي نفسها مدة الترخيص الذي يمنحه المرخص للمرخص له في عقد الترخيص من أجل استغلال اختراعه، ولا يمكن أن تتجاوزها لمدة أطول.

ويمكن وصف هذه المدة بالمعقولة لأنها تتناسب من جهة مع الرغبة في تمكين صاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه، وهي تتناسب من جهة أخرى مع متطلبات المصلحة العامة التي تقتضي أن لا يبقى الاختراع محتكرا من قبل صاحبه.

ثالثا-خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من حيث الموضوع

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من العقود غير المسماة، وهو كذلك من العقود البسيطة.

---

(1) للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000،ص218.

عميرة أحمد، قاصد سوهيلة ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو، 2016-2017، ص16.

(2) توجد بعض التشريعات التي تأخذ بمدة أطول كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأمريكي الذي يحددها بسبعة عشر سنة، وهناك تشريعات أخرى تتسم فيها المدة بالقصر كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي يحددها بخمسة عشر سنة. للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: يرمش مراد، المرجع السابق، ص 44.

(3) مرمون موسى، مرجع سابق، ص 102، هامش رقم 4.

1- عقد الترخيص من العقود الغير المسماة: إن العقد غير المسمى هو ذلك العقد الذي لم يفرده القانون باسم معين، ولم يقم بتنظيمه،وهوبذلك يخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه إلى القواعد العامة التي تقرر في جميع العقود[1].

وبالتالي يمكننا القول أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من العقود غير مسماة، حيث لم يتطرق إليه مختلف التشريعات بتنظيم أحكامه بقواعد قانونية خاصة بحيث يخضع للقواعد العامة.

وبالرجوع إلى ما أقره المشرع الجزائري، يلاحظ أنه لم يضع اسما محددا لهذا العقد، فاستوجب ضبط هذا العقد وصياغته صياغة قانونية الرجوع إلى أحكام القانون المدني، كما أن هذا النوع من العقود لم يكن شائعا بين الناس فيما سبق[2].

2-عقد الترخيص من العقود البسيطة: العقد البسيط هو ما أقتصر على عقد واحد، وليس مزيجا من العقود المتعددة، ويمكن أن يكون العقد البسيط مسمى أو غير مسمى.

أما العقد المختلط فهو ذلك العقد الذي يكون مزيجا من عقدين أو أكثر اختلطت مع بعضها البعض فأصبحت عقداواحدا.

وكمثال عن العقد البسيط يذكرعقد البيع.

وكمثال عنالعقد المختلط يذكرالعقد بين المريض والمستشفى.

فيما يخص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فهو كقاعدة عامة ليس مزيجا من العقود، وهذا ما يعني أنه يندرج ضمن العقود البسيطة[3].

(1)ورلالي إيمان، المرجع السابق، ص23.

(2)رمضان أبو سعود ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 25.

(3)محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص97.

المبحث الثاني

الصور المحتملة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة

بعد الإحاطة بالتعريفات التي قدمت بشأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع وأهم الخصائص التي يتميز بها، سيتم تخصيص هذا المبحث للتعرض بالدرجة الأولى للصور المحتملة لهذا العقد(**المطلب الأول**).

كما سيكون من المناسب كذلك التعرض لمسألة أخرى لا تقل أهمية كونها ستزيل اللبس عن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، وسيتحقق هذا الهدف من خلال العمل على تمييز هذا العقد عن بعض المفاهيم أو بالأحرى العقود التي يمكنها أن تتقاطع معه في نقاط معينة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

صور عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يتفرع عن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع عدة أنواع من العقود؛ إذ يمكن أن نكون بصدد عقد ترخيص استئثاري، عقد ترخيص وحيد أو بسيط وفق نوع وموضوع العقد (**الفرع الأول**) أو عقد ترخيص طرفاه ينتميان لنفس الدولة أو أحد طرفيه أجنبي، بالإضافة إلى توفر الترخيص الكلي والجزئي في العقد بالنظر لمحل وأطراف العقد(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: صور الترخيص وفق نوع وموضوع العقد

تتجلى صور الترخيص بالنظر في نوع وموضوع العقد للترخيص القصري أي الاستئثاري(**أولا**) يتبعه الترخيص الوحيد(**ثانيا**) وفي الأخير عقد الترخيص البسيط(**ثالثا**)

أولا- عقد الترخيص القصري(أو الاستئثاري) باستغلال براءة الإختراع

يتم التركيز في عقد الترخيص الاستئثاري باستغلال براءة الإختراع بالدرجة الأولى على المرخص له، فيعرف بذلك على أنه ذلك الترخيص الذي بمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة أو غيرها من الحقوق الملكية على المرخص له دون سواه[1].

وعليه فإنه يتم نقل الحق الاستئثاري في الاستغلال للمرخص له دون أن يحتفظ المرخص لنفسه بحق الاستغلال،كما أنه يمنع عليه منح تراخيص أخرى للغير،ويأخذ الغير حكم المقلد إذا خالف المرخص هذه الأحكام.

يشتمل هذا النوع من العقود على مصلحة واضحة للمرخص له لما يضمنه له من عدم منافسة الغير له واستئثاره باستغلال البراءة محل العقد في الإقليم المتفق عليه[2].

يمكن أن يتعدى عقد الترخيص الإستئثاري الشخص الواحد، إذ يقوم المرخص بتقسيم المجال الإقليمي للاستغلال، ويبرم عدة عقود استئثارية مع عدة أشخاص تحدد مجال كل منهم.

وبهذا، يلتزم كل مرخص له باحترام شرط القصرية، إذ لا يمكن لهم أن يمارسوا النشاط خارج الحدود الجغرافية التي تم رسمها، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون عبارة عن دول أو مناطق محددة في كل منها.

ثانيا- عقد الترخيص الوحيد

ينحصر ممارسة حق الاستغلال في هذا العقد على صاحب البراءة والمرخص له.

بمعنى آخر، يقوم عقد الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح الترخيص باستغلال براءة الإختراع لمرخص له وحيد، يتم تحديد المجال الإقليمي لنشاطه في منطقة معينة.

ويحافظ المرخص له بالمقابل بحق الاستغلال لمحل الترخيص لنفسه، وفي الوقت نفسه يلتزم بالامتناع عن منح الترخيص لأطراف وأشخاص أخرى[3].

---

(1)ورلالي ايمان، المرجع السابق،ص19.

(2)ورلالي ايمان، المرجع سابق،ص20.

(3) أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق،ص19.

ثالثا- عقد الترخيص البسيط

يقصد بعقد الترخيص البسيط ذلك الترخيص بالاستغلال الذي يمنحه صاحب براءة الاختراع أي المرخص مع احتفاظه بأحقية استغلال البراءة، وأيضا مع احتفاظه بإمكانية منح تراخيص أخرى للغير[1].

لذلك فإن حق استغلال البراءة بموجب هذا الترخيص لا يقتصر على مرخص له واحد، كما أن للمرخص أيضا الحق المطلق في منح تراخيص عن الملكية الفكرية التي يملكها لعدد غير محدد من الأشخاص، وله الحق في استغلالها بعدم الترخيص بها.

يحرص المرخص على إبرام عقد الترخيص في صورته البسيطة لما له من أهمية، فهو يخدم بشكل كبير مصلحته لأنه يزيد من مصادره المالية[2].

الفرع الثاني: صور الترخيص وفق أطراف العقد ومحله

ينقسم عقد الترخيص في صوره من حيث أطرافه ومحله إلى عقد الترخيص الوطني وذو الطرف الأجنبي(**أولا**) وكذلك إلى الترخيص الكلي والجزئي(**ثانيا**) بالإضافة للتراخيص التي تتضمن عدة براءات أي المجمعة(**ثالثا**)

أولا- عقد الترخيص الوطني وعقد الترخيص ذو الطرف الأجنبي

يكون طرفا العقد في عقد الترخيص الوطني ينتميان لدولة واحدة، ويتم استغلال براءة الإختراع في إقليم الدولة التي قامت السلطات المختصة فيها بمنح هذه الشهادة.

بينما يكون أحد طرفي عقد الترخيص ذو الطرف الأجنبي أجنبيا كما هو الحال بالنسبة للشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات التي تمنح حق استغلال براءات الاختراع لأشخاص من دول أخرى وعلى الخصوص الدول النامية، فهذه الأخيرة تسعى لتشجيع هذا النوع من العقود بهدف تطوير اقتصادها الوطني وتشجيع التنافسية على مستوى أسواقها.

(1) رأفت أبو لهيجاء،القانون وبراءة الاختراع،ط1،عالم الكتب الحديثة،الأردن،2005،ص213.

(2) أحمد طارق بكر البشتاوي،المرجع السابق،ص 19.

ثانيا - عقد الترخيص بالاستغلال الكلي وعقد الترخيص بالاستغلال الجزئي

يقتضي عقد الترخيص بالاستغلال الكلي أن يقوم المرخص بنقل حق الاستغلال للمرخص له في كل الإقليم ولغاية انتهاء مدة العقد التي تبلغ أقصاها، أي عشرين سنة.

بينما في عقد الترخيص بالاستغلال الجزئي فيتم تحديد المجال الجغرافي للاستغلال، ويتم تحديد مدة الاستغلال التي تكون أقل من عشرين سنة.

يمكن أن يتضمن العقد أيضا ما يدل على نسبية الاستغلال الذي يمكن أن يحظى به المرخص له كالاقتصار على ينقل له حق التصنيع دون حق التسويق أو التصنيع لتلبية حاجات المرخص له الداخلية ولا يمتد ذلك لتلبية حاجة السوق[1].

ثالثا - التراخيص المجمعة

تتمثل التراخيص المجمعة في منح صاحب براءة اختراع أو مالك حق ملكية صناعية عدة حقوق أو براءات في عقد واحد وبمعنى آخر يشتمل الترخيص على مجموعة من المعارف الفنية أو الحقوق المرتبطة بها بحيث يحصل المرخص له على مجموعة شاملة ومكملة لبعضها حيث تغنيه عن تكاليف إبرام عدة عقود.

من منظور آخر تعتبر التراخيص المجمعة طرقا للضغط وشروطا تعسفية من المرخص لتمرير براءات أو معارف فنية لا تمثل اضاقة للمرخص له ويجد نفسه مضطرا لقبولها بهدف حصوله على التكنولوجيا الأساسية.

تؤثر التراخيص المجمعة مباشرة على مدة العقد حيث وبتداخل عدة براءات فيه تتوزع مدة حمايتها وتتفاوت ما يؤدي بالمرخص له لدفع مقابل براءات انقضت مدتها بسبب توفر براءات سارية الحماية[2].

---

(1)بن عامر محمد، المرجع السابق،ص 25.

(2) سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع والمعرفة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000/2001، ص 161

تمنع بعض الدول وضع الشروط من قبل المرخص له التي تقضي بإبرام ترخيص عدة براءات ودفع إتاوات مقابل ما انقضت مدتها منها ففي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكما يقضي باعتبار استمرار المتلقي بدفع إتاوات عن عدة براءات يشملها عقد واحد شرطا تعسفيا وأضافت أن هذا الشرط يستعمل كخدعة لدفع المتلقي للاستمرار في أداء مقابل براءات أن انتهى أجلها[1].

المطلب الثاني

تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع عن بعض العقود والمفاهيم المشابهة

توجد بعض المفاهيم التي ينبغي التعرض لها لتمييزها عن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، ولعل أهمها عقد العمل، وعقد الفرانشيز**(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى عقد الامتياز التجاري، والتنازل عن براءة الاختراع**(الفرع الثاني)**، والرخصة الإجبارية المتعلقة باستغلال براءة الإختراع**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع عن عقد العمل وعقد الفرانشايز

يتسم عقد الترخيص بخصائص تميزه عن بعض العقود المماثلة او القريبة منه فنذكر منها الترخيص وعقد العمل**(أولا)** ثم عقد الترخيص وعقد الفرانشايز**(ثانيا)**

أولا: عقد الترخيص وعقد العمل

عقد العمل هو مجموعة من البنود التي تنظم العلاقات الخاصة الفردية والجماعية التي يلتزم بمقتضاها العامل القيام بجهد فكري أو بدني تحت سلطة وإشراف رب العمل مقابل أجر يلتزم به هذا الأخير[2].

(1) الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص372

(2)حسين عبد اللطيف حمدان ، قانون العمل، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009 ، ص 5.

يتضح من خلال تعريف عقد العمل، وتعريف عقد الترخيص سابقا أن العقدين يتميزان عن بعضهما البعض كالآتي:

1- يقوم عقد العمل على تبعية العامل لرب العمل، حيث أن العامل يلتزم بتنفيذ العمل المتفق عليه تحت سلطة صاحب العمل وإرادته.

في حين أن عقد الترخيص يتميز بالاستقلالية؛ حيث أن المرخص له يكون مستقل عن المرخص في إدارة أعماله واستغلال الاختراع المرخص به، ممايعني أنه لا يوجد علاقة تبعية مباشرة بين المرخص له والمرخص.

2- يقوم صاحب العمل بدفع الأجر للعامل مقابل ما يقوم به أو يقدمه من عمل، بينما فيعقد الترخيص يقوم المرخص له بدفع المقابل للمرخص نتيجة استغلال الاختراع وليس العكس[1].

ثانيا: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد الفرانشيز

يعد عقد الفرانشيز بأنه ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه صاحب ملكية معرفة عملية وفنية بنقلها للطرف المتعاقد معه نظير مقابل مالي يلتزم المستفيد بدفعه لقاء الخدمات المعرفية التي تلقاها.

وتشمل هذه المعرفة المهارات الفنية، والعلامات التجارية، وما يلتصق بها من مواد أولية وكيفية التصنيع، وتشمل كذلك الدعايات الإعلامية، والاشهارات.

كما يعرف أيضا بأنه عقد يتكفل به المانح، وهو صاحب الحق بتعليم الممنوح له المعرفة العملية التي تشتمل على عدة عناصر من بينها تقديم المساعدة التقنية، وتمكينه من استعمال العلامة والاسم التجاريين والتزود من الممون. في حين يلتزم الممنوح له بدفع الثمن والمحافظة على السرية[2].

(1) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص186.

(2)دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرانشايز وآثاره، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 22.

ويظهر جليا أن الاختلاف الجوهري بين الفرانشيز والترخيص كون أن هذا الأخير يقتصر على استغلال البراءة على النحو المتفق عليه، بينما يسمح عقد الفرانشيز فضلا عن استعمال العلامة التجارية والاسم التجاري الحق في الحصول على العديد من المهارات الفنية على غرار طريقة التصنيع والممون الرئيسي بالمواد الأولية وكذا التسويق والدعايات الإعلامية.

يظهر هذا الأمر جليا كما هو في حالة مطاعم ماكدونالز التي تشترك في جملة من الخصائص التي تجعلها تظهر بنفس المظهر.

وبناءا على ما سبق يمكن تلخيص الاختلاف بين عقد الترخيص وعقد الفرانشيز في ما يلي:

1- عقد الترخيص يكتفي فيه صاحب البراءة بمنح إذن استغلالها وفقط؛ أي ترخيص واحد بينما يعتمد عقد الفرانشير على عدة تراخيص تشمل كلما يمكن أن يتصل بعملية التصنيع.

2- غالبا ما يكون عقد الفرانشايز بين شخص وشركاء في نفس مجال العمل على عكس الترخيص في البراءة حيث يختص كل بأسلوبه الخاص.

3- يلتزم المرخص له في عقد الترخيص بدفع مقابل الاستغلال إما دفعة واحدة أو بشكل دوري. بينما في عقد الفرانشيز يقوم المستفيد بدفع مبلغ جزافي في أول الأمر، ثم يلتزم بدفع مبالغ أخرى بشكل دوري، وهي تمثل نسبة من حصيلة الأرباح التي يتم تحقيقها.

4- الالتزام الجوهري في عقد الفرانشيز يتمثل في نقل ما يرتبط بالمعرفة العملية والمهارات الفنية، بينما يقتضي الترخيص كأصل عام السماح باستغلال البراءة، وقد يتطلب هذا الأمر أحيانا نقل المهارة الفنية والمساعدة التقنية.

الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع عن عقد الامتياز التجاري وعقد التنازل عن البراءة

بالنظر للتشابه الكبير بين الترخيص وعقد الامتياز التجاري والذي يستوجب علينا الوقوف على تمييزهما **(أولا)**. ومن ثم فقد يخلط بين عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع وعقد التنازل عنها ينبغي بيان نقاط الشبه والاختلاف بينهما **(ثانيا)**

أولا: عقد الترخيص وعقد الامتياز التجاري

يعتبر عقد الامتياز التجاري من قبيل عقود البيع التي تسمح للشخص بشراء المنتجات بعد إنتاجها من مانح الامتياز، فتؤول بذلك ملكيتها لهذا الشخص الذي يلتزم ببيعها بعد ذلك على سبيل الاستئثار في مجال جغرافي محدد.

في حين أن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع لا يسمح بانتقال ملكية براءة الإختراع للمرخص له، وهو يخول إنتاج السلعة وفقا للموصفات والشروط المحددة في البراءة أو وفقا للطريقة المتوصل إليها وكذا بيعها[1].

ثانيا: عقد الترخيص وعقد التنازل عن ملكية براءة الإختراع

يلتقي عقد التنازل عن ملكية براءة الإختراع مع عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع في كونها من الآليات القانونية المعترف بها من قبل المشرع للتصرف في براءة الإختراع، وهما يندرجان في إطار العقود التي تتطلب توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ومحلهما المشترك هو بالطبع براءة الإختراع.

لكن هذين العقدين اللذين يشتركان كذلك في طبيعة الشكلية المطلوبة للإبرام يختلفان في الحقيقة من عدة جوانب[2].

يتعلق عقد التنازل بحق عيني وارد على البراءة، وهو يرد على ملكية البراءة لا على أحد الحقوق المرتبطة بها[3]، بحيث أنه يمكن للمتنازل له التصرف في البراءة عن طريق البيع أو تقديمها كهبة، فيحل بذلك المتنازل له محل المتنازل في كل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص ص 47-48.

(2) من أجل توضيح الفكرة تم الاكتفاء بإجراء مقارنة بين عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع والتنازل الكلي، وتم استبعاد التنازل الجزئي لتفادي حدوث اللبس بين التصرفين.

للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: يرمش مراد، المرجع السابق، ص ص 57-58.

(3)ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص235.

وبالنسبة لعقد الترخيص، فإن الأمر يتعلق بحق الاستغلال فقط، ويترتب عن ذلك أن المرخص له لا يملك حق التصرف في البراءة بيعها أو تقديمها كهبة بل يقتصر حقه على الاستغلال الشخصي للاختراع فقط[1].

من جهة أخرى، يلاحظ أنه في حالة وفاة المرخص له لا ينتقل الحق الشخصي في الاستغلال، حيث ينتهي بوفاة المرخص له أو انتهاء المدة المحددة في العقد. أما في عقد التنازل، فإن الحق العيني الثابت على البراءة ينتقل إلى الغير عن طريق البيع أو الهبة أو الميراث وغيرها من طرق نقل الملكية[2].

يمكن للتنازل أن يكون بعوض مادي فيخضع في إجراءاته لأحكام عقد البيع، ويمكن أن يكون بدون عوض على شكل هبة فيخضع لأحكام الهبة[3].

ينقسم التنازل عن البراءة إلى نوعين الأول يكون فيه تنازلا كليا يرتب التملك للمتنازل له، فتنتقل جميع الحقوق الواردة على البراءة إليه كالتصرف فيها وترخيص استغلالها للغير.

أما النوع الثاني فيتم التنازل جزئيا؛ أي يتم التنازل عن حق من الحقوق الواردة على براءة الإختراع كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو البيع للمنتج فقط، وتتميز كل حالات التنازل الجزئي بأنها لا ترتب التملك للبراءة بل ترد حصرا على الحق المتنازل عنه مع احتفاظ المالك بجميع الحقوق التي لا تتعارض والاتفاق القائم[4].

ومما سبق يتضح الاختلاف بين عقد الترخيص و عقد التنازل، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

(1) مرمون موسى، المرجع السابق، ص117.

(2) بن عامر محمد، المرجع السابق، ص ص18-19.

(3)بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص68

(4) بن زواوي سفيان، المرجع نفسه،ص69.

1- عقد التنازل عن البراءة يرتب انتقال ملكية البراءة للمتنازل له بحيث يخوله ذلك اكتساب جميع الحقوق الواردة عليها، فيستطيع إعادة ترخيصها أو التنازل عنها كالهبة بدون عوض أو بيعها. بينما فيعقد الترخيص ينقل فقط الحق في الاستغلال المتفق عليه.

2- يستطيع المتنازل له في حالة التقليد رفع دعوى التقليد بنفسه، بينما لا يكتسب المرخص بالاستغلال هذا الحق.

الفرع الثالث: عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع والترخيص الإجباري

تتجه رؤية المشرع الجزائري إلى ضرورة استغلال والانتفاع بالبراءة لما لها من إضافة للصناعة والتجارة؛ بحيث أعطى لصاحبها حرية الاستغلال ومنح الترخيص وفق ضوابط محددة واحتفظ بالحق في التدخل لمنح الترخيص.

ينشأ الترخيص التعاقدي من خلال اتفاق يلتزم من خلاله صاحب البراءة بمنح إجازة استغلال الاختراع، وفق ما تم الاتفاق عليه مقابل مبلغ من المال.

يعد الترخيص الاختياري من العقود الشائعة لاستغلال براءات الاختراع، حيث ينشأ العقد بمجرد توافق إرادتين، إلا أن المشرع ألزم بكتابة وتسجيل العقد[1].

عقد الترخيص الاختياري في براءة الاختراع هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة المتمثل في ما يسمى المخترع شخصا آخر حقا شخصيا في استغلال الاختراع لمدة معينة وذلك بمقابل[2].

يستفاد من هذا التعريف أن يكون الالتزام الرئيسي للمخترع أو بصفة أخرى مالك البراءة تخويل المرخص له من استغلال الاختراع، والالتزام بمقابل ذلك هذا الأخير الذي يقع على عاتقه دفع مقابل الاستغلال، وذلك إما دفعة واحدة أو بصفة دورية، كما تبقى ملكية البراءة

(1)فاضلي إدريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص103.

(2)حمادي زوبير، حماية العلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 ، ص67.

للمرخص، بالإضافة إلى حقه في استغلالها بنفسه أو منح عدة تراخيص حسب ما تم الاتفاق عليه،حيث يقوم أساسا على سلطان الإرادة باعتباره عقدا رضائيا.

في حين أن الترخيص الإجباري بالاستغلال لبراءة الإختراع ينشأ لدى قيام السلطات في الدولة بالسماح باستغلال الاختراع بدون تصريح أو تفويض أو ترخيص من مالك الاختراع، وهويعرف أيضا على أنه نزع حق استغلال الاختراع جبرا من المخترع في حالات نص عليها القانون.

ومن هنا يمكن للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة له بغير موافقة مالكها. وهذا الترخيص يكون وفقا للشروط التي يحددها القانون، ومن أهمها وجوب وجود مبررات يخضع تحققها لضوابط معينة[1].

تناول المشرع الجزائري الترخيص الإجباري بالاستغلال من ضمن المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع؛ حيث اشترط وجود طلب من المعني بالترخيص، وأن يثبت من خلاله عدم استغلال الترخيص أو وجود نقص فيه، وأنه قد انقضت مدة معينة هي أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاثة سنوات من بعد صدور البراءة[2].

يتضح من خلال ما سبق،أن الترخيص الإجباري يشكل استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتمتع صاحب البراءة بحق احتكاري في استغلال اختراعه والتصرف فيه، حيث يتدخل المشرع في بعض الحالات تحقيقا للمصلحة العامة أو منعا لتعسف صاحب البراءة، فيمنح للغير إمكانية استغلال الاختراع دون الحاجة لموافقة صاحبه.

كما يتبين من خلال نص المادة 38 السالف الذكر أن المشرع الجزائري وضع شروطا وضوابط محددة لمنح هذا النوع من التراخيص منها ثبوت عدم استغلال البراءة ويهدف هذا

(1)أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن، 2011،ص38

(2) تنص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي:"يمكن أي شخص في أي وقت ، بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ... إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

الشرط إلى دفع صاحب البراءة لاستغلالها لتفادي الأثر السلبي على التنمية الصناعية والاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك، فان منح الترخيص الإجباري لا يتم بصورة قطعية، بل يخضع لرقابة الجهة المختصة التي تتولى التحقق من المبررات القانونية لذلك.

يمكن القول بالتالي،أن الترخيص الإجباري يمثل وسيلة قانونية تهدف لضمان الموازنة بين حماية حقوق صاحب البراءة وإلزامية الاستغلال التام للاختراع بما يخدم الصناعة والتجارة والاقتصاد بشكل عام في الدولة.

ملخص الفصل الأول

تم في هذا الفصل التطرق للإطار العام النظري لعقد الترخيص بحيث اعتمدنا في ذلك على بيان التعريف المفصل للجملة المكونة لعنوان المذكرة على غرار الترخيص والبراءة لفهم أحسن للمعنى الكامل له كذلك التعريف باللغة الانجليزية لأهميته، مع التطرق لأسباب اللجوء له وما يمثله من أهمية على البلاد. للإحاطة بكامل الجوانب لعقد الترخيص تناولنا بالإضافة للطبيعة القانونية التي تضمنت العديد من الآراء كاعتباره حق انتفاع أو إيجارا لمحله، وعرض الخصائص المميزة له.

ولإتمام الإطار النظري لعقد الترخيص لا بد من بيان الصور المتعددة للترخيص المخولة لصاحب الحق كمنحه ترخيصا استئثاريا، أو بسيطا، تم كذلك التمييز بينه وبين ما يشابهه من عقود على غرار عقد الامتياز التجاري و الفرانشايز وغيرهما، كما تم التمييز بين الترخيص الاختياري والإجباري.

الفصل الثاني

أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

الفصل الثاني

أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

يعتبر عقد الترخيص من اهم العقود القانونية في مجالات الملكية الصناعية إذ يتيح التصرف واستغلال الحقوق المحمية قانونيا بالطرق التي تحقق التوافق بين مصالح كل من صاحب الحق اي المرخص والمستغل لهذا الترخيص اي المرخص له، ونظرا لما له من اهمية في التطور التكنولوجي والاقتصادي للدول فقد اتجهت اغلب التشريعات لاحاطته بمجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم مختلف جوانبه، بما يظمن الحماية القانونية للحقوق والالتزامات الناشئة عنه ويكفل استقرار المعاملات الناتجة والمرتبطة به.

بخضوع عقد الترخيص للاحكام والقواعد التي تنظم ابرامه وتنفيذه بهدف تحقيق التوازن بين مصالح صاحب البراءة والمرخص له بحيث يقتضي للتعرف على هذه الاحكام التطرق لمختلف الجوانب القانونية التي تحكم التصرفات الواردة على براءات الاختراع والتي تمثل جوهر العقد المراد دراسته. ففي هذا الصدد ينبغي الالمام بالاحكام العامة لعقد الترخيص(**المبحث الأول**)، ومن ثم الانتقال لما يترتب على إبرام عقد الترخيص من آثار قانونية والتي تمثل اهمية دراسة العقد(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يمثل ابرام عقد الترخيص المرحلة الأساسية لتنظيم استغلال براءات الاختراع منخلال الاتفاق بين صاحب الحق والمرخص له على كيفية الانتفاع بالحق محل الترخيص ضمن الضوابط التي يحددها القانون وارادة الطرفين ولمعرفة الشروط المحددة قانونيا ينبغي أولا التطرق لكيفية الحصول على براءة اختراع(**المطلب الأول**)، تليها مرحلة تحديد الشروط الواجب توافرها لابرام عقد الترخيص(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

شروط الحصول على براءة الاختراع.

لا يستطيع صاحب الاختراع الحصول على سند يثبت ملكية براءة الاختراع إلا إذا تطابق أو استوفى هذا الاختراع جميع الشروط القانونية اللازمة لمنحه براءة صحيحة تمكنه بموجبها بتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع، ولاستحقاق البراءة يجب توافر شروط موضوعية في الاختراع وهيا متفق عليها في جميع التشريعات بالإضافة إلى إجراءات شكلية يقوم بها المخترع لطلب الحصول على شهادة البراءة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

اشترط المشرع الجزائري توفر بعض الشروط الموضوعية حتى يحظى المخترع بحق الحماية والاستغلال لاختراعه لمدة محددة، تتمثل في أن يكون الاختراع موجودا (أولا) وان يكون جديدا وقابلا لتطبيق الصناعي(ثانيا) ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة(ثالثا).

أولا: ضرورة وجود الاختراع

وجود الاختراع ضروري بحيث لا يمكن منح براءة الاختراع دون وجوده كما أنه يضيف شيئا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، حيث انه هذا هو الأساس الذي تقوم

عليه حماية حق المخترع، أي انه لولا هذا الابتكار الذي ينطوي عليه الاختراع، لما استحق هذا الأخير الحماية.

كما أنه يتطلب المشرع الجزائري وجود الاختراع وذلك حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 07/03[1]، حيث يعد عملا إنسانيا يؤدي إلى كشف ما لم يكن معروف سابقا أو يؤدي إلى إنشاء أو صنع شيء جديد لم يكن موجود من قبل.

كما يجب أن يكون هذا الاختراع مبتكرا من طرف صاحبه لا أن يكون قد نتج عن طريق نتيجة بديهية لتقنية قائمة بحيث عرف الابتكار في المادة 05 من الامر 07/03[2].

وعليه فان هذا الشرط يعد ضرورة أن يؤدي نشاط المخترع إلى وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، كما انه يشترط أن لا يقتصر على مجرد تحسينات يمكن أن يتوصل إليها الخبير الصناعي أثناء تأديته لمهامه، أي يجب أن تمثل هذه الفكرة خطوة إبداعية ترتقي إلى مستوى الابتكار، كما أن هذا الابتكار يجب أن يحتوي على فكرة أصلية إبداعية، تقدم نتائج تؤدي إلى تطور غير مسبوق في المجال الصناعي[3].

ثانيا: شرط الجدة.

إن براءة الاختراع لا تمنح ولا تكون قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة أي انه لم يسبق عرضها على الجمهور، أو استعملت أو قد تم منح براءة عليها، هذا باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حق الاحتكار والاستغلال للفكرة المبتكرة، وذلك مقابل الكشف عنها للمجتمع، وعليه فانه ينتفي إصدار البراءة ما إذا كانت معروفة من قبل[4].

فالجدة نعني بها عدم علم الغير بسر البراءة وذلك قبل طلب البراءة عنها، بالإضافة إلى انه ما إذا اكتشف سر الاختراع لدى الجميع قبل حصول صاحبها على البراءة فانه

---

[1] نصت المادة 03 من الأمر رقم 07/03 على:"**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة لتطبيق الصناعي**".

[2] نصت المادة 05 من الأمر رقم 07/03 على انه:" **يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية**".

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص71.

[4] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص64.

يصبح هذا الاختراع ملكا للجميع ويمكن استعمالها واستغلالها دون أن تعتبر في هذه الحالة اعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية[1].

بالإضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بالنص على مبدأ الجدة من خلال نص المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 07/03[2]، كما نضيف عليه انه لا يوجد سبب قانوني يدعو إلى منح البراءة لمخترع قام بتقديم أو كشف للمجتمع آلة صناعية مثلا معروفة من قبل، فهنا لم يأتي بالشيء الجديد ولم يعطي إضافة مبتكرة جديدة غير معروف بسرها، فلهذا لمنح البراءة يجب أن لا يكون الاختراع قد أذيع سره في أي مكان أو أي زمن من الأزمان[3].

الحكمة من هذا الشرط هو أن منح البراءة يرتبط بكشف المخترع عن سر اختراعه، أي انه إذا أزيح الستار من قبل المخترع عن اختراعه، أصبح أمر معروفا لدى الغير وتنتفي معه الحكمة من إصدار البراءة باستئثاره بالاختراع وحرمان غيره منه، كما يلاحظ أيضا أن المشرع يتطلب أن تكون هذه الجدة مطلقة[4].

يفقد الاختراع للجدة إذا ما كان سبق صدوره أو تقدم للحصول عليها عن ذات الاختراع، بالإضافة إلى ما نشر في مجلة أو كتاب أو في مؤتمرات علمية أو محاضرات أو مواصفات شفوية، أو استخدم بشكل يبرز الخصائص والمميزات الجوهرية له، لكن المشرع استثنى بعض الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جديته وهي:

1. **إفشاء سر الاختراع دون إذن صاحبه:** ويعني ذلك ما إذا تم كشف الاختراع قبل تقديم طلب الحماية نتيجة التعسف من الغير بقصد الإضرار بصاحب الاختراع أو بالشخص الذي عينه لتقديم الطلب أو ذويه، وطبقا للمادة 14 من الأمر 07/03 ويعد صاحبا للاختراع "كل

---

[1] احمد خولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، 2012، ص95.

[2] نصت المادة 04 الفقرة 1 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه:" **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**".

[3] إدريس فاضيلي، المرجع السابق، ص65.

[4] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص41.

شخص قام بصنع الاختراع أو استعماله عن حسن النية أو قام بتحضيرات جادة وذلك عند تاريخ إيداع طلب الحماية"، كما يجب على الضحية تقديم طلب لحماية اختراعه خلال 12شهرا، هذا لان الاختراع لا يحتفظ بجدته إلا إذا تم الكشف التعسفي خلال 12 شهر قبل تقديم طلب الحماية أو الأولوية.

2. **كشف الاختراع بفعل صاحب الاختراع أو سابقه في الحق:** مما لاشك فيه أن صاحب الاختراع ملزم بالمحافظة على سرية اختراعه طالما لم يقم بتقديم طلب حماية للحفاظ على جدته إلا انه هناك استثناء يرد على هذه القاعدة، حيث انه هناك حالات يكشف فيها المخترع اختراعه مع احتفاظه بجديته والمتمثلة في الكشف السري وذلك حين قيامه بالتجارب والإشهارات عليه، وكذلك يكشف على اختراعه عند نشره في المعارض الدولية.

ثالثا: قابلية الاختراع لتطبيق الصناعي

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أن يكون الاختراع قابلا لتطبيق الصناعي، وذلك من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس أو شكل يمكن الاستفادة منه علميا، علاوة عن ذ لك لا تمنح البراءة للاختراعات التي لا تحقق أي فائدة علمية[1].

قام المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 07/03 بذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعا وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.
- مجرد تقديم المعلومات.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات الطابع الثقافي أو ترفيهي محض.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

[1] نصت المادة 03 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه.

- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات طابع التزييني المحض[1].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري اخرج بعض الصور من الحماية ولا يمكن الحصول على براءة الاختراع وذلك بموجب نص المادة 08 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2].

ركز المشرع الجزائري على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة، بحيث أن اثر التطبيق الصناعي كافي لمنحه البراءة، بغض النظر عن قيمته التجارية[3].

وفي الأخير نستنتج مما سبق انه كي يكون الاختراع قابلا للبراءة يجب ان يكون موضوع الاختراع قابلا لصنع والاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، وعليه المهم ان يكون قابلا لتطبيق الصناعي، بحيث لا يهم لا نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع ولا ميدان انجاز الاختراع.

رابعا: أن يكون الاختراع مشروعا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة.

ونعني بذالك مشروعية الاختراع بحيث أن لا يوجد هناك مانع قانوني من تسجيل الاختراع، بالإضافة إلى ذالك عدم وجود الاختراعات التي تنشا من خلال استغلالها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وعليه فمثال ذلك اختراع آلة تزوير الأموال أو لتزوير المستندات[4].

---

[1] المادة 7 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع سابق.

[2] المادة 08 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نصت على:**"لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي**

1) **الأنواع النباتية او الأجناس الحيوانية وكذالك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتا او حيوانات.**
2) **الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.**
3) **الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.**

[3] حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل لطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص29-30.

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص41

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 08 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع حتى يكتسب الاختراع الحماية القانونية أن يكون مشروعا وغير مخالفا لنظام والآداب العامة ولا يتعارض مع المصلحة العامة كونها أولى بالرعاية من مصلحة المخترع[1].

كما نقصد بها تلك الاختراعات التي يؤدي استغلالها على الإقليم مخالفة للنظام والآداب العامة، بحيث تشكل ضرر بالمصالح العامة للمجتمع سواء من الجانب الصحي للأشخاص أو الحيوانات، ومن جانب أخر الاستغلالات التي تمس الطبيعة البيئية[2].

والهدف من استبعاد مثل هذه الاختراعات التي تستعمل في أغراض غير مشروعة وذلك جاء مراعاة لمصلحة المجتمع، مثال بعض الاختراعات التي استبعدت من الناحية القانونية اختراع طريقة جديدة لحفظ الأغذية باستخدام مواد مضرة بالصحة، والاختراعات المتعلقة بالمواد الصيدلانية والكيماوية، وعليه يمكن لأي كان أن يطلب إبطاله بدعوى قضائية، بالإضافة إلى أن للمحكمة الحق في إبطال هذا الاختراع من تلقاء نفسها هذا لأنها من النظام العام.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على براءة اختراع

بالإضافة للشروط الموضوعية السالفة الذكر ينبغي توافر إجراءات شكلية لإتمام طلب البراءة بحيث تنقسم إلى إجراءات خاصة بطالب البراءة و أخرى تختص بها الجهة المختصة بعد تلقيها الطلب، حيث سنتطرق في هذا الفرع لبيان مراحل الإجراءات الواجب أتباعها بدءا بمرحلة الإيداع (أولا) ثم تأتي مرحلة فحص الطلب (ثانيا) وأخيرا المرحلة النهائية المتعلقة بإصدار وتسجيل ونشر البراءة (ثالثا)

أولا: مرحلة الإيداع

تختص مرحلة إيداع طلب الحصول على البراءة بعدة نقاط كمن له الحق في الطلب ومضمون الطلب والملحقات المصاحبة له.

[1] المادة 08 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه.

[2] محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص49

1_ أصحاب الحق في الطلب: أجاز المشرع الجزائري أن يكون صاحب الاختراع هو المقدم للطلب كما أجاز أيضا أن يقدمه من ينوب عنه أو وكيله كما يجوز أن يكون الطالب شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا إلا أن الوكالة تصبح إلزامية في حالة الأشخاص المعنوية و كذا المقيمين في الخارج[1].

2_ مضمون الطلب: يتمثل في العريضة وهي وثيقة إدارية تمنحها المصلحة المختصة للطالب لملأها بمعلوماته الخاصة أو إذا اشتملت على عدة مشتركين يتوجب ذكرهم جميعا، كما يتم ذكر معلومات أو تعريف موجز حول الاختراع. يتضمن طلب البراءة بالإضافة الى العريضة وصفا شاملا وواضحا للاختراع ويحرر بنسختين وبلغة وأرقام عربية سهلة القراءة والفهم. يشتمل الطلب كذلك على المطالب والرسومات بحيث تحضى المطالب بأهمية بالغة فهي التي تمثل أو تحدد مجال الحق الاحتكاري لذلك فإن الحماية القانونية لا تقر إلا للعناصر الموضحة في المطالب، أما فيما يخص الرسومات فلم يلزم المشرع الجزائري بإدراجها بل منح الحرية في ذلك للطالب ولسهولة التعرف على الاختراع لأنه وفي الكثير من الأحيان لا يمكن تفسير الاختراع واتضاحه إلا بتدعيمه برسومات والذي بدوره يسهل على المستغل للبراءة في تنفيذه، وآخر ما يتوجب على الطالب إرفاقه هو المستندات المؤكدة على دفع الرسوم المحددة الممثلة في مصاريف الإيداع والإشهار وحتى ما تعلق منها بشهادات الإضافة[2]. تودع طلبات براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي مقره بالجزائر العاصمة.

ثانيا: مرحلة الفحص

بعد استيفاء كافة الشروط السالفة الذكر تتولى المصلحة المختصة بدراسة وفحص الطلب المقدم وفق أنظمة سنبينها ونبين النظام المعتمد من طرف المشرع الجزائري.

[1] آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، اطروحة دكتوراه، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2022_2021، ص94

[2] أنضر المواد 3، 4، 8، من المرسوم التنفيذي رقم 05_275 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة 7 غشت 2005

1_ نظام الفحص السابق: يتمثل هذا النظام في قيام الهيئة المختصة بفحص مدى توافر الشروط اللازمة للحصول على البراءة خاصة الموضوعية منها حيث تقوم بعرضه على أشخاص متخصصين وقد أخذ بهذا النظام غالبية الدول المتقدمة نظرا لما يوفره من دقة في منح البراءة للاختراعات الجدية ذات الفائدة المؤكدة، وتفادي أي نزاعات من المتوقع قيامها لاحقا، غير أن هذا الفحص يتطلب فترة طويلة وجهد كبير لتتمكن الجهة المختصة من المراجعة الشاملة[1].

2_ نظام عدم الفحص السابق: يتضمن عدم الفحص السابق منح البراءة بصورة مباشرة بعد التأكد من توافر الشروط والإجراءات الواجبة وفق الطلب المقدم بحيث يطلق عليه التسليم الحر، يختص هذا النظام بالبساطة والسرعة وقلة التكاليف لأنه لا يقدم على إجراء الفحص لتوافر الشروط الموضوعية في الاختراع بحيث يؤدي إلى إصدار براءات اختراع ذات قيمة ضعيفة تؤثر على الاستغلال بظهور نزاعات لكل ذي مصلحة[2].

3_ نظام الإيداع المقيد: وهو نظام قائم على فحص سطحي للاختراع وموضوعيته بينما يتم الاطلاع على توافر الإجراءات الشكلية، فيمثل هذا النوع النظام الوسط بين النظامين السابقين، فمن مميزاته أنه لا يؤخر في البت في الطلبات المقدمة وذو تكاليف متوسطة ومعقولة، يعاب عليه أنه قد يمنح براءات غير جديرة بالحماية لعدم جديتها أو حتى التحايل لتقديم اختراعات منتهية الحماية على أنها جديدة[3].

4_ موقف المشرع الجزائري: بعد التطرق لمختلف الأنظمة المتبعة للفحص نؤشر إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ صراحة بنظام عدم الفحص السابق حيث يتبين هذا صراحة من خلال المادة31 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع ويعد سبب الأخذ بهذا النظام كون الجزائر من الدول النامية التي تحتاج إلى إمكانيات بشرية ومادية كبيرة للأخذ بالفحص المسبق، إلا أن المشرع الجزائري منح الحرية للهيئة المختصة للنظر في الإجراءات المتعلقة بإيداع الطلبات، وفي الأخير يمكن الاستنتاج أنه وبالرغم من أخذ المشرع بنظام عدم الفحص السابق

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 373

[2] آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 108

[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 214

إلا أنه منح للهيئة المختصة سلطة التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطلب براءة اختراع[1].

ثالثا: مرحلة إصدار البراءة وتسجيلها

يعني إصدار البراءة تسليم الهيئة المختصة البراءة لطالبها بعد استيفاء إجراءات الفحص بحيث يتولى مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية بإخطار الطالب أو وكيله مباشرة ويتضمن هذا الإخطار تاريخ إصدار البراءة ورقمها، تحت مسؤولية صاحبها بلا ضمان، ويحصل صاحب البراءة على الحقوق التي تخولها له من حق في احتكار الاستغلال للاختراع وفق المدة القانونية للبراءة و المقدرة ب 20سنة بحيث يبدأ سريانها من تاريخ إيداعها[2].

بالنسبة للتسجيل فيمثل أهم الإجراءات القانونية التي تختص بها الجهة المختصة فيتم إدخالها في سجل يدعى بسجل البراءات، والذي تقيد فيه جميع البراءات الممنوحة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب تسلسل صدورها وكذا كل العمليات اللازم تدوينها يشمل ذلك قيد لقب واسم وعنوان صاحبها، وتاريخ إيداعها ورمز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة إن وجدت، على غرار ما يطرأ عليها من تغييرات كالتنازل أو تغيير عناوين أصحابها[3].

أجاز المشرع للأشخاص الحق في الاطلاع على سجل البراءات والحصول علو مستخرجات منه عند دفع الرسوم المحددة، نستخلص بأن مختلف التشريعات منحت أهمية للاطلاع على سجل البراءات وذلك نظرا للأهمية البالغة كالذي يطلع عليها بهدف الاستفادة منها باستغلالها ومعرفة أحدث الابتكارات والتعديلات.

---

[1] صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 118

_تنص المادة 31 من الأمر 03_07 على " **تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و من غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع او جدته او جدارته او تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته.....**"

[2] آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 113

[3] انظر المادة 30من المرسوم التنفيذي 05_275، المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، السابق الذكر

يأتي في المرحلة الأخيرة النشر حيث تتولى المصلحة المختصة بنشر براءات الاختراع والعمليات الواردة عليها في نشرة رسمية تدعى النشرة الرسمية للبراءات، ويتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية حفظ الوثائق المتعلقة بوصف الاختراعات والرسومات والمطالب بعد نشرها لتمكين المهتمين بالاطلاع عليها والحصول على نسخ منها بعد تسديد الرسوم الواجبة[1].

المطلب الثاني

شروط إبرام عقد الترخيص

لبيان مراحل تكوين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وشروطه القانونية باعتباره من أهم وسائل نقل التكنولوجيا ونظرا لما يحظى به من أهمية بالغة في انتشار التكنولوجيا. كسائر العقود يخضع الترخيص لتمام إبرامه ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)** وكذلك إتباعه بالشكلية التي تعطي الرسمية للعقد **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

قبل التطرق لشروط إبرام عقد الترخيص ينبغي أولا معرفة أطرافه بحيث سنتناول المرخص و هو صاحب البراءة والطرف المستفيد أي المرخص له.

المرخص: وهو مالك براءة الاختراع والمسؤول بالسماح للغير باستغلال موضوع البراءة عن طريق الترخيص أو التنازل لشخص آخر أو عدة أشخاص في لفترة معينة يتم الاتفاق عليها، كذلك يمكن أن يكون مالك البراءة خلفا للمالك الأصلي عن طريق الشيوع[(2)]

المرخص له: القاعدة العامة تقضي بأن كل من يملك أهلية وقدرة مالية تكفي لتغطية تكلفة الاستغلال الكامل من إتاوات وتكاليف التصنيع له الحق في طلب استغلال

[1] آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 115

(2) فاطمة الزهرة بلحاج، مرجع سابق، ص 1520

براءة عن طريق الترخيص بدون انتقال ملكية البراءة إليه، فينبغي أن يكون على قدر من الكفاءة والشأن والمعرفة بالحياة التجارية شخصا طبيعيا كان أو معنويا خاص أو عام، ومن المرجح أن يكون مرخصا له أحد الفروع المملوكة للمرخص بحد ذاته[1]

يقتضي التعرف على الشروط المتعلقة بالأطراف الواجب توافرها في إبرام العقد**(أولا)** ثم التوجه لمرحلة غاية في الأهمية وهي المفاوضات **(ثانيا)**

أولا: الشروط المتعلقة بأطراف العقد

1_ الأهلية: يلزم في طرفا عقد الترخيص توفرهما على أهلية التعاقد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد في القانون المدني في المادة 40السن القانوني وهو 19 سنة بالنسبة للشخص الوطني وحتى الأجنبي فقد أقر المشرع هذا السن للشخص الأجنبي مهما كانت أهلية التعاقد في وطنه طالما ينشأ العقد ويرتب آثاره في الجزائر، تحدد أهلية الأشخاص المعنوية بكون العقد المراد إبرامه داخلا في الموضوع التي أنشئت من اجله وأن تصدر الإرادة عن من لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة[2].

بالنظر إلى كون الترخيص باستغلال براءة اختراع من الأعمال التجارية فيطرح إشكال قدرة القاصر على التعاقد بحيث يسمح القانون التجاري الجزائري للقاصر المرشد بممارسة الأعمال التجارية بعد الحصول على إذن من وليه خاصة وأن الترخيص من العقود الدائرة بين النفع والضرر[3]

2_ التراضي: يعتبر جوهر التعاقد بين الطرفين وجود الرضا أي ظهور إرادتهما وتوجهها لإحداث أثر قانوني وعلى غرار ذلك يجب إتمام هذه الإرادة باقتران الإيجاب والقبول

---

(1) سفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص 133

(2) شريفة قراش، هناء عرعور، عقد ترخيص براءة الاختراع الشركات التجارية كآلية لنقل التكنولوجيا، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد02، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة

(3) تنص المادة 5 من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره على " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية

إذا لم يكن قد حصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة....."

بينهما فهو المحدد لتوقيت ومكان إبرامه و يمكن التطرق إلى موضوع الإيجاب والقبول بين حالتين الأولى تواجد كلا الطرفين في المجلس أي التوافق بين حاضرين والثانية بأن يتم بينهما في أماكن مختلفة حيث يسمى التعاقد بين غائبين[1].

إذا تم تطابق إيجاب الطرفين في مجلس واحد بين حاضرين ولم يشمل وقت محدد للقبول يصح القبول ما دام لم ينفض المجلس أما إذا ما انفض المجلس قبل صدور القبول لا يصح بعد ذلك[2].

فيما يخص التعاقد بين غائبين فإن المشرع ذكر ذلك في المادة 1/64 من القانون المدني التي نصت في معناها أنه إذا صدر إيجاب من شخص إلى آخر بالهاتف أو بأي من الطرق المشابهة فهو ما يسمى التعاقد عن طريق المراسلة، حيث لا يجمع الطرفين مجلس موحد فتظهر فترة بين الإيجاب والقبول، حيث تنقسم هذه الطريقة إلى نظريتين الأولى تعتمد الأحكام العامة بحيث يتم الاقتران بمجرد إعلان القبول من الموجب إليه حيث يستدلون في ذلك بقاعدة أن الحياة التجارية تتطلب السرعة[3].

أما فيما يخص النظرية الثانية التي يرى أصحابها أنه يتم التعاقد في حالة علم بقبول من وجه إليه الإيجاب حيث أن القبول هو تعبي عن الإرادة، فيما تعلق بموقف المشرع الجزائري فقد تبنى العلم بقبول الموجب إليه حيث نجد ذلك في نص المادة 67 حيث تنص على أنه يتم التعاقد بين غائبين في مكان وزمان العلم بقبول الموجب إليه[4].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل العقد.

1_المحل: يعتبر المحل في عقد الترخيص شرطا أساسيا فقد نص المشرع الجزائري حوله على ثلاث حالات وجود الاختراع، جدة الاختراع، وقابليته للتطبيق الصناعي

(1) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 124

(2) علاء عزيز حميد الجبوري، ص87، مرجع سابق

(3) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحسان للنشر والتوزيع، 2014، ص 113

(4) محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 114

2_1 وجود الاختراع: يتمثل ذلك في قدر الابتكار الذي يعطي إضافة لقدر المعرفة السابق وهو جوهر الحماية القانونية حيث يعرف الاختراع أنه فكرة جديدة تمكن من حل معضلة سابقة الوجود في المجال التقني[1].

2_2 جدة الاختراع: حيث و بمعناها أن يكون الاختراع غير مدرجا ضمن البراءات السابقة و غير معروفا في الأوساط المجتمعية

2_3 القابلية للتطبيق الصناعي: هي التمكن من إخراج الاختراع في شكل ملموس حيث يرد البيان بالاستغلال و القابلية للتطبيق الصناعي في طلب البراءة بحد ذاته[2]

يشترط في محل الترخيص أن يكون موجودا لأن انعدام وجوده يرتب بطلان العقد، ويجب كذلك أن يكون معينا بطريقة نافية للجهالة سواء ما تعلق منه بالبراءة نفسها أو حتى بطلب الحصول عليها[3].

فتوفر البراءة أو طلبها يعطي الحق لصاحبها في التصرف فيفهم من مضمون المادة1/37 من الأمر 03_07 أن طلب الحصول على البراءة يمكن أن يصبح محلا للعقد إنما يرجع مصير هذا العقد مرهونا بنتيجة المعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول الطلب.

تنطبق النظرية السابقة على نفس إجراءات إيجار الأشياء المحققة مستقبلا بحيث يجوز إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أو الطلب المقدم للحصول عليها[4].

بالإضافة لما سبق فإن المقابل لحق الاستغلال الذي يدفعه المرخص له للمرخص إثر تمكينه من الاستغلال لمحل العقد وللطرفين كامل الحرية في تقدير هذا المقابل إما دفعة واحدة أو على فترات أي ما يسمى بالمقابل الدوري، ولا يمنع مراجعة مقدار الأتاوى بعد فترة بالأخص إذا كانت منخفضة.

---

(1) نصت المادة 2 من الأمر 03_07 السابق الذكر على " الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"

(2) تنص المادة من الأمر نفسه على " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"

(3) فاطمة الزهرة بلحاج، مرجع سابق،ص 1524

(4) سفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص 101

يفترض في محل عقد الترخيص أن يكون مشروعا بمعنى ما ينصب عليه موضوع البراءة غير مخالف للنظام العام فالتعامل لا يمكن أن يكون في أشياء غير مباحة كالمخدرات، فالتصرف في المحل المشروع يطبق عليه ما تضمنته الأحكام العامة في القانون المدني من خلال المادة 96[1].

2_السبب:

يقصد بالسبب الغرض أو الغاية التي يريد المرخص له الوصول إليها مع تحمل كل التزاماتها، ويعرف أيضا بالمعنى الحديث انه كل باعث أو دافع يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد ويشترط فيه طبعا أن يكون مشروعا[2].

حيث تم النص على عنصر السبب في القانون المدني الجزائري كأحد أهم العناصر الواجب توفرها في إبرام مختلف العقود بأنواعها، كما نص عليه في المادة 97 من القانون المدني الجزائري أن يكون مشروعا وغير مخالف للقانون والنظام والآداب العامة[3].

فسبب هو ركن أساسي في العقد وركيزة مهمة جدا فالسبب الداعي إلى التعاقد يوضح لنا إرادة المتعاقد، فيظهر السبب إلى العلن للمتعاقدين ما إذا توافرت فيه بعض الشروط الضرورية التي تتمثل في الوجود والمشروعية والصحة، فالوجود هنا هو حال عقد الترخيص كما انه الدافع إلى البحث عن الحصول على حق استغلال براءة الاختراع وتبعا لذالك نقل التكنولوجيا من المرخص إلى المرخص له، أما بالنسبة لصحة السبب أي إن يكون المرخص له واقع في غلط في محل العقد يعني إن اعتقاده في البراءة كان خاطئا وان لا يكون صوريا، وان الصورية هنا تعدم العقد ونخل بسبب التعاقد إذا كان الغرض منها هو الاتفاق أو الاختفاء وراء الصورية لتحقيق غير مشروع[4].

---

(1) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام في القانون المدني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 73

(2) علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص75

(3) تنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري على: "إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع او لسبب مخالف لنظام العام او للآداب كان العقد باطلا".

(4) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص249

ثانيا: مرحلة المفاوضات

تعد المفاوضات مرحلة ابتدائية يخوضها طرفي العقد قبل التوجه لإتمام المراحل وهذا يعد من أساسيات تقريب وجهات النظر والتعرف على مطالب كل منهما، حيث تتسم المفاوضات بكونها عملية معقدة مبنية على مهارات المراوغة والمساومة للحصول على معلومات عن طموح الطرف الآخر[1]، إن عقد ترخيص براءة الإختراع يعد من أهم عقود نقل التكنولوجيا التي ينبغي التفاوض لإتمامها لكونها بالغة الأهمية تتطلب اللجوء إلى مختصين بفن المفاوضات لفرض التوافق بين مشروعين الأول لصالح المرخص مالك البراءة والثاني للمرخص له المقدم على استغلال وإنتاج هذه البراءة[2].

من البديهي قبل إبرام أي من العقود فقد يلجأ الأطراف للتمهيد لذلك بتنظيم بعض اللقاءات لمعرفة تصورات وأفكار كل طرف، لذلك فالنظر إلى ضخامة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا فيمكن الجزم بأن مرحلة التفاوض تكون شبه إجبارية وحتمية بالأخص اتصاف العقد بالدولية أي عابرا للحدود حيث يقوم من يحتاج هذه التكنولوجيا بدراسة ومعرفة أهم الشركات ذات السمعة الجيدة في المجال وملائمتها لظروف قدراته، بينما يولي صاحب التكنولوجيا أو البراءة اهتماما بجمع المعلومات حول المتلقي ومدى كفاية قدراته المالية والعملية لحسن استغلال محل العقد والمحافظة على الجودة في الإنتاج خاصة إذا اشتمل الترخيص على الاسم والعلامة التجاريين[3]

يتم بعد أول مرحلة للتفاوض ظهور اهتمام وجدية الأطراف في أتمامه حيث يظهر ذلك في اللجوء إلى التطرق لعموميات العقد كمدى كفاءة وفعالية إنتاج واستغلال البراءة بالنسبة للمرخص له والعوائد الممكن تحصيلها بالنسبة للمرخص، بعد طرح المتفاوضين

(1) فاطمة الزهرة بلحاج، إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، 2022، ص 1522

(2) سفيان بن زواوي، ص134، مرجع سابق

(3) سفيان بن زواوي، مرجع نفسه، ص137

للشروط والوصول إلى نقط التوافق أي نجاح المفاوضات يتم التطرق لإفراغ الاتفاق في عقد يمثل إرادة الطرفين وملزما لكليهما[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

عقد الترخيص من العقود القائمة على مبدأ إرادة الأطراف في إبرامه، ولإضفاء عليه طابع الرسمية واثبات هذه الإرادة لابد من أن يكون ذلك عن طريق الكتابة (أولا) ولكي يكون له حجية على الغير لابد أيضا من تسجيله(ثانيا).

أولا: الكتابة.

يقصد بالكتابة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو إفراغ الاتفاق والإرادة التي توصل إليه الأطراف مالك براءة الاختراع والمرخص له الذي يريد حق استغلال البراءة في شكل كتابي، الذي يكون بمثابة إثبات للالتزامات المتفق عليها.

لقد عملت معظم التشريعات على شرط ووجوب الكتابة في عقد الترخيص وإلا كان هذا العقد باطلا وهذا لدور المهم للكتابة في حل النزاعات التي تطرأ فيه أو في إثباته أو تنفيذه.

نجد أن معظم التشريعات الداخلية أعطت لهذا العقد صبغة شكلية، حيث انه في تخلفه يؤدي إلى بطلان العقد، هذا على الرغم من أن شرط الكتابة مقررة للمتعاقدين أي المرخص والمرخص له.

كما نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجد انه نص على الكتابة في مثل هذه العقود وذلك بنص المادة 36 منه[2]، كما انه اشترطها في نص المادة 37 من نفس الأمر على انه:"**يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن**

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، ص58، مرجع سابق

(2) المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص على:"تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات، لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

يمنح شخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"[1]، فالقصد من المشرع في كلمة عقد هنا على شرط الكتابة وهذا بالنسبة لإبرام عقد الترخيص، ونظرا ل أهمية هذا العقد على أن يصاغ بطريقة دقيقة وواضحة لما تم الاتفاق عليه في مضمون العقد، كما اشترط المشرع الكتابة وشدد عليها وذلك لهدف إثبات التصرف لا غير.

كذلك تكمن أهمية الكتابة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال دور الذي تلعبه في إثبات العقد، وان القيمة المالية لعقد الترخيص تفوق 100،000 دينار جزائري بكثير، وذلك ما لا يجوز إثباته بالبينة، إلا إذا كان كلا الطرفان من التجار وهذا طبقا للمادة 1/333 من القانون المدني الجزائري.

بالإضافة إلى أهمية هذا العقد كونه نوع من العقود الزمنية حيث انه قد تمتد فيه فترة طويلة من الزمن فيحتاج الأطراف إلى إفراغ التزاماتهم وحقوقهم بأداة تمكنهم من الاحتجاج بها عند حدوث نزاع بين الأطراف كون هذا العقد عادة ما يكون فيه هذا الأخير من جنسيات مختلفة[2].

علاوة على ذلك فان الكتابة في عقد الترخيص تلعب دور كبير في تسهيل وإتاحة الفرصة للمرخص له في التعامل مع البنوك مثلا، فهذا الأخير ما أراد أن يحصل على قرض من البنك إلزامه بتقديم دليل مادي الذي يثبت لهم في انه سيقوم بانجاز مشروع صناعي، الآن نسخة من عقد الترخيص قد تكون سبب في اطمئنان البنك وتمنح القرض المطلوب للمرخص له[3].

والى جانب ذلك تمكن الكتابة من إشعار الأطراف إلى خطورة وأهمية التصرف والاحتراز بضرورة الكتابة، والى جانب أخر يتيح الفرصة للجهات المختصة لمراقبة العقود الناقلة للتكنولوجيا من خلال الشروط الواردة[4].

---

(1) المادة 37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

(2) مليكة حمايدية، المرجع السابق،ص71

(3) سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص64

(4) مليكة حمايدية، المرجع نفسه،ص71

ولكتابة العقد يلجا المرخص والمرخص له لرجل القانون الذي يقوم بعملية تحرير هذا النوع من العقود وذالك لما يتمتع به من دراية وخبرة في مثل هذه العقود ولمعرفته للمعلومات الواجب توفرها في العقد، وتتمثل هذه المعلومات في:

- تاريخ إبرام العقد.
- مكان إبرام العقد وهذا ما يسهل على أطراف العقد تحديد وضبط القانون الواجب التطبيق.
- التعريف بأطراف العقد تعريفا نافيا للجهالة مع تجديد صفتهم.
- تحديد حقوق والتزامات كل من طرفي العقد تحديدا دقيقا.
- تحديد مكان تنفيذ العقد، وإمكانية المرخص له في منح ترخيص من الباطن.
- تحديد عملية الدفع ووسيلة الدفع، وتحديد تواريخ دفع الأتاوى وطريقة دفعها.
- يتم فيها تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث نزاع وأي جهة قضائية مختصة يتم اللجوء إليها لحل هذه النزاعات.
- كما يتم تحديد فيها ملاحق البراءة من حيث الموضوع والعدد، وكما يشير إلى أنها جزء لا يتجزأ من العقد.
- تحديد صفات الشخص الموقع على العقد، وجميع المعلومات الخاصة بكل شخص يوقع على العقد[1].

ثانيا: التسجيل.

لقد جاء في نص المادة 36-3 من الآمر 03-07:"**لا تكون العقود المذكورة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**" ومنه نستنتج أن العقد لا يكون نافذا إلا إذا قام الأطراف لدى المصلحة المختصة، المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية[2].

(1) قنقارة سليمان، المرجع السابق، ص436

(2) المادة 36-3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 98-68 أن المعهد الوطني للملكية الصناعية هيا الجهة المختصة والمخولة بتسجيل هذا النوع من العقود، حيث يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب أما إذا كان شخصا معنويا فيتطلب تسمية الشركة وعنوانها، ويرفق الطلب بعنوان الجرد أو الشهرة[1].

وبناءا على نفس المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وذالك في نص المادة 8 التي نجدها تنص على المهام الموكلة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

كما يتم التسجيل من طرف المرخص له وسعيه أي يكون التسجيل على من يؤل إليه الحق وعلى نفقته، وذلك بإيداع نسخة من العقد[3].

بالإضافة إلى انه يودع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة، كما انه يمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام[4].

وعليه فانه ينتج عن تسجيل عقد الترخيص في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية آثار قانونية من أهمها:

- اكتساب عقد الترخيص الحجية اتجاه الغير، بحيث أن حجية العد التي تكون بين الأطراف تبدأ منذ تاريخ إبرام العقد.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 12-02-1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11 الصادرة في 1998، ص24.

(2) نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 على:" في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما ياتي:

1. دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا لتنظيم.
2. دراسة طلبات إيداع العلامة والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.
3. تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود الترخيص وعقود البيع هذه الحقوق..."

(3) سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص66

(4) المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 20 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها،ج ر ج ج،عدد 54 الصادر سنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26-10-2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275،يحدد كيفية إيداع الاختراع وإصدارها: ج ر ج ج عدد 63 الصادر سنة 2008.

- تكسب المرخص له الصفة القانونية في رفع دعوى التقليد بمجرد التسجيل.
- يكتسب فيها المرخص له في عقد الترخيص الاستئثاري الصفة كمتدخل في الخصومة أثناء سير إجراءات دعوى التقليد[1].

كما يترتب عن عدم تسجيل عقد الترخيص فقدان صاحب حق الاستغلال(المرخص له) لحقه في مواجهة الغير أو الاحتجاج عليه بالتقليد أو بالاعتداء، هذا الآن العقد بالنسبة للغير لا يعد موجودا[2].

(1) سامي معمر شامة، المرجع نفسه، ص66

(2) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص134

المبحث الثاني

آثار عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع

يؤدي اتمام ابرام عقد الترخيص مجموعة من الآثار القانونية التي تنشئ التزامات وحقوقا متبادلة بين طرفيه إذ لا يقتصر الدور على السماح بالاستغلال فقط بل يتعدى إلى تنظيم العلاقة القانونية بين المرحص والمرخص له وهذا ما يلزمنا للتطرق للالتزامات الاطراف التي يرتبها العقد **(المطلب الأول)** وكذا انقضاءه**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

إلتزامات أطراف عقد الترخيص

يرتب عقد الترخيص كسائر العقود، التزامات متقابلة في ذمة أطراف العقد بناء على طبيعته ومحله، فان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بنوعيه يوقع التزامات وآثار قانونية على المرخص أو مانح الترخيص سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وتقابله أيضا التزامات وآثار قانونية بالنسبة للمرخص له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، الالتزام بالتسليم (أولا)، والالتزام بالضمان (ثانيا).

أولا: الالتزام بالتسليم

يرتب عقد الترخيص على عاتق الطرف المرخص التزاما بالتسليم أي الالتزام بتمكين المرخص له من الانتفاع بالاختراع محل البراءة، حيث يلتزم صاحب البراءة بوضع جميع الوسائل اللازمة تحت تصرف المرخص له هذا لضمان استغلال كامل للاختراع موضوع

الترخيص كالآلات المحمية ببراءة الاختراع، والتي يتم بواسطتها صنع المنتجات، وكذا الخطط ونتائج الدراسات والتحاليل([1]).

كما يجب على المرخص مالك البراءة باطلاع المرخص له بكافة الأسرار الصناعية اللازمة للاستغلال، وفضلا عن ذالك يتعين عليه أيضا الالتزام باطلاعه على كافة التحسينات والإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة، ويحق للمرخص له أن يستغل براءة الاختراع الإضافية التابعة للبراءة الأصلية، سواء تمثلت هذه البراءة في إدخال تعديل أو تحسين أو إضافة جديدة للبراءة الأصلية، وفضلا عن أن بقاء البراءة الإضافية للمرخص يقضي على حق المرخص له في استغلال الاختراع لاسيما بعد إدخال التحسين عليه([2]).

الالتزام بتبادل التحسينات: نقصد به كل تعديل جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الإضافة، حيث انه سمح المشرع الجزائري بإدخال تحسينات وتعديلات من قبل مالك البراءة أو ذوي الحقوق حيث نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فالتحسينات التي يتوجب على المرخص إعلام المرخص له بها هي تلك التحسينات الإضافية التي من شانها أن تتضمن احد الأمرين([3]).

- جعل الاختراع موضوع البراءة المرخص باستغلالها اقل تكلفة إنتاجية.

---

(1) حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد الترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2000-2001، ص60

(2) مرمون موسى، المرجع السابق، ص124

(3) المادة 15من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نصت على: طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة الإيداع الطلب المحددة في المواد 20 الى25.

يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر.

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.

- تساهم في جعل محل البراءة المرخص باستغلالها أكثر جودة مما قد يترتب عليه زيادة في قيمة المنتجات أو زيادة رواجها([1]).

كما أنا مسالة هذه التحسينات تثير بعض الصعوبات والإشكالات من الناحية العملية وهذا لارتباطها بالمعيار الزمني ووجود اتفاق بين المتعاقدين، وهذا في حالة عدم وجود شرط تبادل التحسينات فيجب التمييز بين حالتين.

- حالة ما إذا كان المرخص قد قام بالتحسينات قبل إبرام العقد يذهب الرأي إلى ضرورة قيام المرخص بإعلام ونقلها إلى المرخص له وذلك على أساس التزام بالتسليم الذي يرد على ملحقات الشيء المؤجر، أما في حالة ما إذا توصل إليها بعد إبرام العقد يرى بعض الفقهاء على المرخص نقلها على أساس القواعد العامة ومبدأ حسن النية في العقد([2]).

أما إذا وجد اتفاق صريح مسبق بين المرخص والمرخص له على نقل التحسينات إلى المرخص له في حالة وجودها وترجم هذا الاتفاق كبند في العقد فلا مشكلة هنا لان مسألة التحسينات تصبح التزام مستقبلي يقع على عاتق المرخص، وجاز للمرخص له طلب الالتزام بالتنفيذ أو فسخ العقد([3]).

ثانيا: الالتزام بالضمان

يشكل أو يعتبر الالتزام بضمان من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، حيث انه ملزم بنقل حق استغلال براءة الاختراع استغلالا فعليا ونافعا دون أي نزاع أو تعرض خلال فترة العقد للمرخص له، ويشمل هذا الالتزام ضمان التعرض(01) وضمان الاستحقاق(02) وكذا ضمان العيوب الخفية(03).

(1) سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص69

(2) إيمان ورلالي، المرجع السلبق، ص55

(3) سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص70

1- ضمان عدم التعرض.

وهذا من خلال امتناعه عن القيام بجميع الأعمال وتصرفات التي من شانها عرقلة أو إعاقة المرخص له في استعمال واستغلاله للاختراع، بحيث انه لا يمكن لمالك براءة الاختراع مثلا رفع دعوى قضائية ضد المرخص له على اعتباره بأنه مقلد، وهذا نظرا لتمتع المرخص له بكافة الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في عقد الترخيص([1]).

ويترتب أيضا على المرخص بان يتصدى لأي حالة تعدي من الغير على محل العقد، أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تضمنها العقد، وذلك مثلا كان يقوم الغير باستغلال براءة الاختراع ففي هذه الحالة يجب على المرخص اتخاذ جميع التدابير لازمة والقانونية لتصدي ورد هذا التعدي([2]).

2- ضمان الاستحقاق

يعني ذلك إن على المرخص عليه بضمان للمرخص له أن البراءة التي تم التعاقد عليها خالية من أي نزاع قد يؤدي إلى عرقلة استغلالها بطريقة غير هادئة ونافعة، بالمقابل لا يجوز للمرخص له باستغلال البراءة إذا لم يضمن له المرخص بملكيتها و عدم استحقاق الغير لها، هذا الآن استغلالها بدون تلك الضمانات من طرف المرخص له يؤدي إلى قيام المسؤولية المدني والجنائية هذا لاعتباره انه يستعمل حقا مملوكا للغير دون رضاه([3]).

كما تقع لمسؤولية على لمرخص ما إذا ثبت أن البراءة ليست ملكا له هذا يعني انه ليس لديه الحق في التصرف فيها، وفي هذه الحالة يسمح للمرخص له أن يطالب بفسخ العقد واسترجاع كامل المبالغ المدفوعة وتعويضات المادية وذلك جراء الخسارة التي لحقت

(1) آسيا بورجيبة، عصام نجاح، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، ديسمبر2019، ص295

(2) احمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص81

(3) محمود كيلالي، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن،2009، ص183

به وبسمعته، وعليه وجب على المرخص له دائما التحري والتقصي عن أصل البراءة قبل الإقدام على إبرام العقد وذلك لتأكد من حقيقة البراءة وكذا ملكيتها من طرف المرخص([1]).

3- ضمان العيب الخفي.

يضمن المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع للمرخص له العيوب الخفية الموجودة في موضوع ومحل البراءة، وهذا الأخير له الحق في الرجوع إليه ومطالبته بإصلاح العيب الذي اكتشف بعد استغلاله للبراءة، وكما يحق له أيضا في حالة ما إذا كان العيب جسيما أو مرهقا له في إصلاحه المطالبة بإنقاص المقابل المدفوع بما يتلاءم مع نقص إمكانية الاستغلال، وله إمكانية المطالبة بفسخ العقد إذا اثر ذلك العيب بشكل كبير على عمل الاستغلال وفقا للقواعد العامة([2]).

لكن لضمان هذه العيوب يجب أن يكون هذا العيب الموجود في البراءة خفيا أي انه غير معلوم لدى المرخص له قبل استغلاله ويكون مؤثرا أيضا، كما أن المرخص يعطي ضمانا للمرخص له من قابلية البراءة للاستغلال من الناحية التقنية والتجارية، غير انه لا يضمن في نجاح الاختراع من الناحية التجارية، ولا يضمن صعوبات الاستغلال ما كان بالإمكان التغلب عليها، ويفهم من ذالك أيضا أن على المرخص ضمان الاختراع المقدم أو المبين في العقد([3]).

الفرع الثاني: التزامات المرخص له

ينشئ عن عقد الترخيص آثار بالنسبة للمرخص له تتمثل في التزامه بدفع المقابل(أولا) وكذا الالتزام بالاستغلال(ثانيا) أما فيما يتعلق بالالتزام بالمحافظة على

(1) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية الوطنية للأعضاء مجلس الشورى، سلطنة عمان، 2004، ص8.

(2) صالحة العمري، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد02، 2025،ص131.

(3) محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص652

السر(ثالثا) فهي ظل اتفاقية فيما تعلق بعدم كشف ما تتضمنه براءة الاختراع من خصوصية.

أولا: الالتزام بدفع الثمن

يرتب عقد الترخيص في عاتق المرخص له قيامه بدفع مقابل استغلاله لمحل العقد بما تم الاتفاق عليه في العقد، حيث يكون مقابل الاستغلال مبنيا على تفاوض بين الطرفين يحدد من خلال عوامل كالجهد المبذول من طرف مالك البراءة على غرار ما يمكن أن تعود به هذه البراءة من فائدة على مستغلها[1]. فيعد دفع مقابل الاستغلال من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له، وقد يكون هذا المقابل دفعة واحدة أو على فترات معينة و هي المعمول بها في أغلب عقود الترخيص[2].

1- المقابل كاملا: قد يتفق الطرفان على إتمام دفع المقابل كاملا دفعة واحدة مع تحديد كيفيات الدفع ونوع العملة وموعد تسديدها[3]. يمكن للمرخص له أن يدفع شطرا مبدئيا عند التعاقد في حين يكمل الباقي فور تسليم البراءة ولا يعد هذا النوع من الدفعات الدورية، يترتب على أي إخلال بالتسديد للمسائلة القانونية، يمكن أن يتفق الطرفان على الدفع بحسب التوقعات الاقتصادية التي يمكنها أن يجنيها المرخص له باستغلاله لمحل العقد[4].

2- المقابل الدوري: يمكن لطرفي عقد الترخيص الاتفاق على أداء مقابل الاستغلال من المرخص له على شكل أداءات دورية تتناسب مع حجم النجاعة التي تحققها البراءة إثر

(1) ماجد أحمد المراشدة، الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة علوم إنسانية، السنة الثالثة، العدد27، مارس 2006، ص239

(2) فتيحة حواس، الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة اختراع، دائرة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص296

(3) ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، ط 3، مصر، 1999، ص185

(4) حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 1987، ص219

دخولها مرحلة الإنتاج، إلا أن هذه الطريقة قد تؤثر على المرخص له إثر كساد المنتج أو انخفاض الأسعار أو دخول منتجات منافسة من نفس النوع[1].

3- المقابل العيني: يمكن أن يقدم المقابل بشكل مغاير للنقد أي مقابلا عينيا ولعل أكثرها انتشارا تبادل التكنولوجيا بحيث نجدها في الشركات المتقاربة تكنولوجيا.نجد أيضا نقل الخبرات و المعرفة التقنية خاصة في الترخيصات العابرة للبلدان حيث تظهر من خلال تبادل التقنيات بين الشركات متعددة الجنسيات والدول النامية[2].

على غرار ما تم التطرق له سابقا قد يحصل ويتفق الطرفان بالإضافة للمقابل الحصول على نسبة محددة من الإنتاج ليس كمقابل للاستغلال وإنما للتأكد من الاستغلال الأمثل من طرف المرخص له، كما يحصل صاحب البراءة على الحق بالدخول كشريك في شركة بتقديمها كحصة عينية في رأس المال بدون حصوله على مقابل الاستغلال[3].

ثانيا: الالتزام بالاستغلال

ارتبطت حماية المخترع منذ ظهورها بالاستغلال وهذا تشجيعا على دعم الابتكارات وإلزامية دخولها المرحلة الإنتاجية، حيث أن لا قيمة للبراءة من الناحية التطبيقية إذا لم يتحقق الاستغلال للاختراعات[4].

بما أن المشرع الجزائري ألزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه من خلال المادة 38 من الأمر 03_07 تحت طائلة منح تراخيص إجبارية فمن البديهي أن ينتقل نفس الشرط للمرخص له، إن أي إخلال من طرف صاحب البراءة يؤدي به إلى سحبه من ذمته ونقله لمن يطلب استغلاله[5].

(1) سفيان بن زواوي ، مرجع سابق، ص226

(2) سليمان قنفارة، دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد3، جامعة طاهري محمد بشار، د س ن، 285

(3) سفيان بن زواوي، مرجع سابق،ص 227

(4) محمود محتار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص141

(5) عبد الرافع موسى، الترخيص الإجباري في براءة الاختراع، دار النهضة العربية، مصر، ص19

1- الاستغلال الفعلي: يلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بكل الوسائل المادية والبشرية المتوفرة والممكنة يثبت هذا الاستغلال عادة ببنود في العقد قد تحدد الحد الأدنى للإنتاج ولا يعني هذا أن وصوله إلى هذا الحد الأدنى يمكنه من التوقف عن الاستغلال وإنما هو مجبر على الاستمرار بأقصى ما يمكن من جهد[1]. بالرغم من ضمان المرخص بقابلية اختراعه للاستغلال الصناعي، إلا أنه ليس ضامنا لنجاعته وكفاءته العملية خاصة إذا كان الاختراع مكلفا بشدة في تنفيذه ففي مجمل القول فإنه لا تدخل الفائدة الاقتصادية المرجوة ضمن التزامات الضمان من المرخص.

2- الاستغلال بصفة شخصية: يعد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فيلتزم المرخص له بتنفيذ التزامه بالاستغلال بصفة شخصية فيمنع عليه التفويض لشخص آخر بأداء هذه المهمة، حيث يمكن أن يكون قابلا للإبطال إلا في حالة إبرام عقود مناولة تدخل ضمن أعمال متعلقة بالعقد ولا تمس بحقوق البراءة المحمية كتكليف شركة بتخزين السلع أو نقلها[2].

3- نزاهة الاستغلال: يتمثل هذا الالتزام في حال توصل المرخص له إلى تحسينات إضافية في براءة الاختراع أثناء مرحلة الإنتاج أن تنسب لمالكها أي المرخص في حالة ما تم الاتفاق على ذلك[3].

4- الحق في استغلال التحسينات: يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الاستفادة من التحسينات الحاصلة والمضافة على البراءة بعد إبرام العقد وهذا إعمالا لمبدأ حسن النية وكذا لمساعدة المرخص له على الاستغلال الأمثل للبراءة، حيث غالبا ما تمثل هذه التحسينات تأثيرا مباشرا على جودة المنتج والتقليل من تكلفة الإنتاج[4]، ولا بد من اتصال هذه الإضافات بالبراءة نفسها بشكل مباشر وإلا اعتبرت اختراعا جديدا يستوجب الحصول على براءة منفصلة عن الأولى.

(1) سليمان قنقارة، مرجع سابق، ص284

(2) سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 78

(3) سليمان قنقارة، مرجع سابق، ص568

(4) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص327

ثالثا: الالتزام بالمحافظة على السر

تمثل السرية الحصن في حماية المعرفة الفنية حيث بفقدانها لسرية ما تختص به تزول الحماية التي تتمتع بها فلا يمكن لحائزها الأول منع الأشخاص من استغلالها، فتعتبر المعرفة العملية والتقنية في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع جوهرية لهذا فهي توجب كتمانها فللمرخص اشتراط المدة التي يراها مناسبة للحفاظ عليها[1].

يلزم المرخص له بالمحافظة على المعلومات السرية المتعلقة بالبراءة والتي تضر بمالكها إذا ما تم الإفصاح عنها، سواء ما تعلق منها بالتصنيع والإنتاج أو حتى المتعلقة بالبراءة نفسها كذلك تخضع التحسينات اللاحقة بالبراءة لنفس المبدأ بحيث يملك المسؤولون عن التصنيع والموظفون فيه فقط الحق في معرفة هذه المعلومات[2].

تعد المعلومات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا سرية لزوما حيث يلتزم من يحصل عليها بالمحافظة على سرية أي من عناصر المعرفة الفنية والعملية المتعلقة بها، ومن منظور آخر فإن أي تحسينات يدخلها المرخص له تلزمه بالمحافظة على سريتها بحكم العقد القائم.

تم ذكر المحافظة على سرية المعلومات في الأمر 03_07 و المتعلقة بالأمن الوطني و هذا في المادة 19 تحت عنوان الاختراعات السرية بقوله "يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع" فيظهر من خلال هذه المادة وجوب المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالاختراعات المؤثرة على المصلحة العامة[3].

(1) مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010_2009 ص 134

(2) فتيحة حواس، الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة اختراع، مرجع سابق، ص 297

(3) الأمر رقم 03_07، مرجع سابق

المطلب الثاني

انقضاء عقد الترخيص وآثارها

الترخيص كغيره من العقود حيث بانقضائه يترتب عنه زوال الرابطة التعاقدية بين الأطراف، هناك عدة طرق لإنهاء العقد منها ما هو اتفاقي ومنها ما له علاقة بالعقد نفسه كذلك حالة القوة القاهرة التي لا يد للمتعاقدين فيها، سنتعرف على طرق الانقضاء (الفرع الأول) ثم سنحاول بيان ما ينتجه الانقضاء من آثار(الفرع الثاني)

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص

تتعدد أسباب انقضاء عقد الترخيص حيث نذكر منها ما تعلق بالمدة (أولا) ثم بما انه عقد قائم على الاعتبار الشخصي سنتطرق لزوال هذا الاعتبار(ثانيا)

أولا: انقضاء المدة

تتعلق أسباب انقضاء الترخيص بمدة العقد (1) ومدة الحماية للبراءة(2) مع بيان اثر التحكيم في الانقضاء (3)

1_انتهاء مدة العقد: يتفق طرفا عقد الترخيص على مدة محددة ينقضي من خلالها الاستغلال للبراءة محل العقد كون المدة في هذا العقد تعتبر عاملا جوهريا بحيث تمثل الزمن الذي يسمح للمرخص له في الانتفاع،يمكن للطرفين وضع شرط الإخطار قبل فترة محددة من نهاية العقد بحيث يترتب على عدم الالتزام به تمديد المدة إلى الأجل الآخر المتفق عليه، كما يمكن أن يتم إنهاء العقد قبل حلول الأجل باتفاق الأطراف على إنهائه[1].

(1) سفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص259

يقع التزام الإخطار بنية إنهاء العقد على احد الطرفين ويكون قبل فترة ليست بالقليلة قبل انقضاء المدة المتفق عليها للعقد بحيث يمنح خلالها الراغب في إنهاء العقد الوقت الكافي للطرف الآخر لترتيب نشاطه في الفترة ما قبل إنهاء العقد، يصح الإخطار بخطاب مسجل معلوم الوصول[1].

ينقضي العقد المحدد المدة بانتهاء مدته، كما ينتهي بالاتفاق على إنهائه قبل حلول الأجل، لا يمكن أن ينفرد أحد الأطراف بقرار إنهاء العقد بصفة مستقلة عن رأي الطرف الآخر إذ يعتبر ناقضا لأحد الالتزامات الواجب احترامها فيجبر على التعويض عن الضرر الحاصل بسبب هذا النقض، حتى ولو كان المبرر أن الطرف الآخر قد أخل بالتزاماته إذ يرتب الإخلال بالالتزام طلب الفسخ قضائيا دون أخذ المبادرة وهذا ما قضت به المادة 119من القانون المدني[2].

قد يحصل ولا يتفق الأطراف على مدة محددة ينتهي بحلولها العقد صراحة فيتم الوصول إلى مدة انقضائه بالاستعانة بالعقد نفسه حيث يتم الاعتداد في هذا الصدد بطريقتين الأولى يتم البحث في الأعراف التجارية المعمول بها في عقود نقل التكنولوجيا، ولهذا فيجب على الطرفين الاستمرار بالقيام بالتزاماتهما لحين نهاية المدة التي ينقضي بها العقد[3].

بانقضاء المدة التي اتفق عليها الطرفان تنقضي من خلالها الالتزامات المترتبة عنه إلا ما تعلق منه بالأتاوى الدورية الغير مسددة، فيمكن للطرفين التعبير عن إرادتهما في تجديد المدة المحددة بشكل صريح أو ضمني، يتمثل تجديد المدة الصريح في إدراجه على شكل بند في العقد بحد ذاته إذ يقضي بأنه في حال انقضاء المدة يلجأ الطرفان للاتفاق على تجديدها، أما فيما يتعلق بالتجديد الضمني فيرد عقد التصريح بدون شرط التجديد فمع انقضاء الفترة المتفق عليها يستمر المرخص له بالاستغلال مع الاستمرار بدفع

(1) سفيان بن زواوي، مرجع نفسه،ص 263

(2) تنص المادة 119 من القانون المدني على " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"

(3) سفيان بن زواوي،المرجع نفسه، ص261/260

المقابل وعدم اعتراض المرخص لهذا الاستمرار فيعتبر فعل المرخص له باستمراره في الاستغلال إيجابا للتجديد وسكوت المرخص وعدم اعتراضه قبولا للتجديد[1].

وقد استند الرأي السابق فيما يتعلق بالتجديد الضمني أي استمرار المرخص له باستغلال البراءة وسكوت المرخص إلى القواعد العامة للإيجار كون الطبيعة القانونية لعقد الترخيص تقترب لتكون إيجارا من نوع خاص ففي هذا الصدد بالاحتكام للمبادئ العامة فإن بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإيجار مع علم المؤجر و عدم اعتراضه يعتبر تجديدا ضمنيا له[2].

2_انتهاء مدة براءة الاختراع: قد يخلو عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من اتفاق الأطراف (مالك البراءة والمرخص له) على مدة استغلال المرخص له للبراءة، وكما نعرف انه لا يمكن أو لا يجوز أن تكون مدة حماية البراءة الأصلية تفوق مدة (20)سنة من تاريخ إيداع الحصول على البراءة، ذالك إن انتهاء مدة البراءة الأصلية تسقط البراءة في صالح الملك العام ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص[3]

حدد المشرع الجزائري في المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مدة انتهاء براءة الاختراع التي لا تزيد مدتها عن (20) سنة وذلك ابتداء من تاريخ إيداع الحصول على البراءة، ويعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع منقضيا إذا انتهت المدة المحددة له في القانون، وذلك إذا ما لم يتم تحديد شرط أو بند في العقد من طرف المتعاقدين المرخص والمرخص له، والمدة التي ذكرناها سابقا نقصد بها مدة صلاحية البراءة، كما أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يحدد أو يبين أي إمكانية في

(1) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 333

(2) فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري، ط 1، مطبعة الحسين الإسلامية، 1990،ص183

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص167.

تجديد أو عدم تجديد البراءة لمدته بل سكت على ذلك، ما يدل على عدم إمكانية ذلك في القانون[1].

وعليه فان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ينقضي بانقضاء مدة البراءة، المحدد مدتها ب(20) سنة ، وهذا يعني انه ينقضي كل حق من الحقوق التي كانت حكر على مالك البراءة بالنسبة لاستغلاله لها، كما انه لا يفقد ملكية البراءة بل يفقد حق الاستئثار بها، بحيث تصبح هذه البراءة ملكا عاما بحيث يستطيع أي شخص يريد استغلال تلك البراءة استغلالها بشكل عادي، إضافة على ذلك تفقد الحماية المقررة لها.

في الأخير يتضح لنا انه لا يمكن لمدة الترخيص باستغلال براءة الاختراع أن تزيد على مدة الحماية القانونية للبراءة، إضافة على ذلك لا يمكن لمالك البراءة المطالبة بالمقابل جراء استغلالها من الغير ذالك الآن البراءة أصبحت متاحة وممكنة لصالح العام من استغلالها بعد انتهاء مدة الاستئثار[2].

3_التحكيم كآلية لانقضاء عقد الترخيص: يعتبر الترخيص كما تم الإشارة له سابقا بأنه العقد الأمثل لنقل التكنولوجيا بين الدول المهيمنة على هذه التقنيات والدول النامية التي تسعى لاستقطابها لذا فإن مآل العقود الدولية في حل ما يثور فيها من نزاعات بين الأطراف حول مدى تنفيذ التزامات كل طرف فيمكن اللجوء إلى القضاء الوطني لأحدهما، يبقى لقانون الإرادة الشأن الأكبر في حل منازعات العقود الدولية فقد أثبتت التعاملات بهذه العقود مدى نجاعة عرض هذه المنازعات على محكمين للفصل فيها والتي أصبحت مؤخرا المنفذ المناسب للتسوية بدل اللجوء إلى المحاكم الوطنية [3].

يظم الترخيص في غالب الأحيان طرفا أجنبيا بحيث تثور معه إشكالية القانون الواجب التطبيق على المنازعات بالأخص في حال إغفال إدراجه، أدى انتشار هذه الوسيلة إلى محاولة الوصول إلى إجراءات تنظيمه فظهرت الاتفاقيات الدولية للتحكيم

(1) المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث تنص على:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20)سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

(2) محي الدين رفيق،

(3) سفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص290

ومعها هيئات تحكيم دولية مختصة في الفصل في المنازعات الدولية، وتختص هذه الهيئات بإصدار الأحكام التحكيمية التي تفصل بين الأطراف وتحوز على حجية النزاع المقضي فيه حيث نصت في هذا الصدد المادة 1031من ق.إ.م.إ على " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه[1].

ثانيا: انقضاء الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي

الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ففقدان محل العقد بانتقال ملكية البراءة(1) أو بطلانها(2) يرتب انتهاء الرابطة التعاقدية بالإضافة إلى فسخ وانفساخ العقد(3).

1_ انتقال ملكية البراءة: يستطيع الطرفان الاتفاق على تنازل المرخص لملكية البراءة للمرخص له بحيث لا يرتب أي إشكالات حول سريان عقد الترخيص، حيث يتحول المرخص له من منتفع بحق الاستغلال إلى مالك للمحل وفقا لعقد بيع مستقل عن الترخيص فينقضي هذا الأخير ويترتب على البائع نفس الالتزامات الخاصة بالضمان المبيع طبقا للأحكام العامة في القانون المدني مع لزوم إخطار الجهة المختصة بالبراءات لنقل الملكية للمرخص له[2].

يرتب عقد الترخيص التزامات متقابلة في ذمة الأطراف كما تم التطرق له سابقا إلا أن هذه الالتزامات لا ترد على البراءة إذا انتقلت ملكيتها للغير لأن عقد الترخيص منفصل عن انتقال البراءة إلا إذا لم يكن له تاريخ سابق على التصرف الذي رتب انتقال الملكية فاقتران الطبيعة القانونية للترخيص بالإيجار يفهم منه أن انتقال العين المؤجرة لشخص آخر لا يكون الإيجار نافذا اتجاهه[3].

2_ سقوط أو بطلان البراءة: يقصد بسقوط البراءة فقدان الحق فيها ويكون ذلك بسبب الامتناع عن استغلالها أو عدم دفع الرسوم القانونية للحماية للجهة المختصة، ففيما

(1) قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 موافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

(2) علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 186

(3) علاء عزيز الجبوري، مرجع نفسه، ص 187

يخص الرسوم فقد نص عليها المشرع في المادة 54 فيما معناه أن البراءة تسقط لعدم الدفع إلا انه منح مهلة تقدر ب 6 أشهر لدفع المستحقات إضافة إلى غرامة تأخير[1]، فيما يخص عدم الاستغلال تحكم الجهة القضائية بسقوط البراءة بطلب من الوزير المعني مع استشارة الوزير المكلف بالصناعة حيث يسبب هذا السقوط لعدم تدارك صاحب الاختراع عدم الاستغلال لمدة سنتين بعد منح ترخيص إجباري[2].

يتمثل سبب بطلان البراءة في وجود عيب يؤدي إلى الإخلال بالبراءة كقصور الوصف لها أي عدم كفاية ووضوح الوصف المقدم للاختراع الذي يصعب من تنفيذه أي فقدان شرط المتعلق بالتطبيق الصناعي، فالحكم الصادر ببطلان البراءة يسقط الحق في التصرف فيها ويرتب معه انقضاء عقد الترخيص[3].

كذلك يمكن لمالك البراءة التخلي عنها صراحة كأن يقدم تصريحا بعدم رغبته في استغلال الاختراع محل البراءة حيث يؤدي ذلك إلى سقوط وزوال جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عنها حيث أقرت مختلف التشريعات بالحق في التنازل عن البراءة بمقابل أو بدونه إلا أن هذا الحق يخضع بالضرورة لحدود عدم الإضرار بالغير بالخصوص من استهل الاستغلال بحيث يؤثر ذلك على وضعيته التنافسية وإلحاق خسائر ضخمة به كونه يدفع مقابل استغلاله بينما يقدم غيره على الاستغلال عن طريق تخلي صاحب البراءة عنها مجانا بدون مقابل[4]

---

(1) المادة 54 من القانون 03-07 تنص على:"تسقط لبراءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة ستة 6 أشهر تسحب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في اجل أقصاه (6) أشهر لعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل

(2) انظر المادة 55من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر

(3) إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 112

(3) آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2022_2021، ص 159

3_ فسخ وانفساخ العقد: ينتهي عقد الترخيص بالفسخ استنادا على الأحكام العامة، ويكون ذلك بإخلال أحد الأطراف بالتزامه سواء المرخص له أو المرخص إلا أن طلب الفسخ لا يكون مباشرة بعد الإخلال فقد منح المشرع الجزائري الطرف المخل مهلة كما يتوجب على المتضرر بإعذاره بحيث يمثل الإعذار بطلب تنفيذ الالتزام ثبوت التقصير، مع رفع دعوى الفسخ من طرف المتضرر يكون تقدير الفسخ أو عدمه اختصاص القاضي حيث يستند بذلك لمدى أهمية الالتزام المخل به لباقي الالتزامات وقد يستوفي طلب الفسخ جميع الإجراءات إلا أن القاضي يمنح المدين أجلا للوفاء نظرا لأن الغاية من العقود تنفيذ الالتزامات لا فسخها[1].

من ناحية أخرى يحق للطرفين فسخ العقد إتفاقيا حيث يتم إدراجه كبند في العقد الأصلي ويتم النص على أن العقد يؤول للانفساخ في خالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه و باللجوء للقضاء في مثل هذه الحالة فإن الفسخ بقوة القانون لا يعفي الدائن من إعذار المدين إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

فيما يخص الانفساخ فيقتضي استحالة تنفيذ الالتزام لأحد الطرفين لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو بسبب الغير بحيث تعد هذه الأسباب صعبة التوقع أو مستحيلة كهلاك محل العقد نتيجة قوة قاهرة يرتب استحالة التنفيذ[3]، في هذه الحالة ينفسخ العقد تلقائيا دون اللجوء إلى القضاء أو منح اجل لمحاولة الوفاء ففي الترخيص ينبغي أن تكون البراءة سارية المفعول والتعامل فيها مشروع لأن غير ذلك يرتب بطلان العقد لانعدام المحل، وعليه فاستحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن ترخيص استغلال براءة الاختراع لسبب خارج عن إرادة الأطراف كأن تقضي الجهة المختصة في بلاد المرخص ببطلان البراءة فهنا لا

(1) حسين تونسي، انحلال العقد: دراسة تحليلية وتطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص35

(2) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص295

(3) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص394

يستطيع المرخص له الوفاء بالتزامه نظرا لانعدام محل العقد، أو أن يتم منح ترخيص إجباري نظرا لخصوصية أو حساسية الاختراع محل البراءة[1].

الفرع الثاني: آثار انقضاء عقد الترخيص

يعتبر عنصر الثقة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العناصر التي يقوم عليها، بحيث هذا المبدأ يلزم أو يفرض على المتعاقدين ضرورة الالتزام ببعض الآثار المترتبة جراء انقضائه، والتي تؤدي إلى زوال العلاقة القائمة بين المرخص والمرخص له، وتتجلى هذه الالتزامات في المحافظة على السرية وإعادة عناصر البراءة إلى المالك(أولا)، وحالة السلع التي بيد البائع وباقي المسائل ذات الطابع المالي(ثانيا).

أولا: المحافظة على السرية وإعادة عناصر البراءة إلى المالك.

يحق الاطلاع على جميع عناصر البراءة والمعلومات اللازمة التي يجب أن يوفرها المرخص للاستغلال الأمثل والجيد لبراءة الاختراع من قبل المرخص له، وعليه فان هذا الحق ينتج عنه التزام المرخص له بضرورة الالتزام بالمحافظة على السرية الخاصة بالبراءة بعد انقضاء مدة العقد أو بزواله بطرق أخرى.

كما أن الالتزام بالسرية يبقى حتى بعد زوال براءة الاختراع ذالك أن إفشاء سرية البراءة للغير أو لأحد المنافسين لصاحب البراءة بحيث يعد منافسة غير مشروعة يعاقب عليه القانون[2].

يلزم على المرخص له بضرورة إعادة إرجاع جميع عناصر العقد التي كانت موضوعة تحت تصرف المرخص وذلك بموجب عقد الترخيص التي سمح له باستغلالها خلال مدة العقد.

(1) فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 161

(2) احمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص103

كما نعطي مثلا لذلك انه يمكن ذكر براءة الاختراع محل العقد أو العلاقة التجارية للمرخص، وعليه في هذه الحالة عند انقضاء العقد يقوم المرخص له بإعادة العناصر إلى مالك البراءة والتوقف عن استغلالها[1].

ثانيا: مصير البضائع التي لم تسوق بعد والاستحقاقات التي تخص الجانب المالي.

نجد هذه الحالة المتمثلة في مصير البضائع التي لم تسوق بعد في مجال الصناعات الاليكترونية والميكانيكية بكثرة، كما إن في عقد الترخيص باستغلال براء الاختراع نجد انه إذا قام المرخص له بإنتاج أو صناعة بضاعة أو سلعة خلال مدة سريان العقد ثم انقضت هذه المدة بسبب من أسباب الانقضاء، في مثل هذه الحالة إذا كان هناك اتفاق مسبق مدرج كبند في العقد، ينص على مصير تلك البضائع بعد الانقضاء.

كما انه قد يحدد له فترة مؤقتة عادة ما تكون مقدرة بثلاثة أشهر يحق من خلالها للمرخص له من بيع غير حصري لتلك المنتجات الموجودة في مستودعاته والتي أيضا كان قد أنتجها خلال مدة العقد، وهذا حفاظا على عدم وقوع ضرر له من خلال منعه من التسويق، وفي مقابل ذلك يحق للمرخص له الحق في تسويق البضائع خلال المدة الزمنية التي تحسب بناءا على معدلات البيع التي كان يحققها أثناء سريان العقد، وعليه في حالة عدم تنظيم مصير البضائع من خلال عدم إدراج بنود في العقد تبين كيفية التصرف فيها في هذه الحالة[2].

عند انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقع على عاتق المرخص له دفع جميع المستحقات المالية المترتبة عن استغلاله للبراءة في المدة الزمنية التي كانت محددة له، وكما انه يسقط عند انقضاء العقد المهل الزمنية التي تم الاتفاق عليها مسبقا، وكما انه إذا كان المرخص له مدانا من قبل المرخص بدفع مبالغ مالية فإنها تقع عليه

(1) احمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص95-96

(2) محي الدين رفيق، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، عقود ومسؤولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، ص62

المسؤولية الفورية بدفع هذه المبالغ، وإلا كان مخالفا للقانون الذي ينظم هذه العقود في الجزائر[1].

(1) احمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص98

ملخص الفصل الثاني

بالنظر لما سبق التطرق له في هذا الفصل نخلص الى أن عقد الترخيص بتوافر شروط الحصول على براءة اختراع وكغيره من العقود يستوجب استيفاء شروط موضوعية تتمثل في التراضي والأهلية، المحل والسبب بالإضافة الى شروط شكلية منصوص عليها في الامر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهي الكتابة، التسجيل، فبتمام انعقاده اثر توافر الشروط اللازمة يرتب العقد التزامات بين طرفيه حيث تتمثل التزامات المرخص في التسليم والضمان، ويقابله التزام المرخص له باستغلال محل العقد ودفع الثمن والالتزام بالمحافظة على سرية المعارف العملية والتقنية.

بالنسبة لانقضاء عقد الترخيص فينقضي مثل باقي العقود بانتهاء مدة الترخيص او انقضاء مدة حماية البراءة، بطلان براءة الاختراع محل العقد، كذلك بفسخ العقد اثر اخلال احد الطرفين بالتزامه او الانفساخ بسبب ظروف خارجة عن ارادة الأطراف فيرتب هذا الانقضاء آثارا تتمثل في اعادة عناصر محل العقد والاتزام بسرية المعلومات.

خاتمة

الخاتمة

ختاما لما تم التطرق إليه في دراستنا البحثية لموضوع الملكية الفكرية عامة، والملكية الصناعية خاصة، يتأكد انه موضوع حديث، ظهر بقوة على الساحة القانونية والاقتصادية، نظرا لدوره في التنمية الثقافية والاقتصادية، بحيث انه بازدهار المجتمعات وتطورها عنيت التشريعات بسن قوانين لتنظم مختلف جوانب الملكية الفكرية، وردع كل معتدا عليها، وأوجدت عدة أنظمة، من بينها براءة الاختراع، وعقد الترخيص باستغلاله، وهو محل موضوعنا في متن المذكرة.

وباستكمال دراستنا لموضوع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تم التوصل إلى عدد من النتائج البحثية.

النتائج البحثية.

1. يعد على انه نظام عقدي ويجد سنده القانوني في المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بحيث انه فرض وجوده في البيئة التجارية لأنه يعتبر الوسيلة والطريقة لتداول وتسويق التكنولوجيا من شخص لأخر.
2. فيما يخص تعريفه ترك للفقه مسألة الفصل فيه ذلك لان المشرع لم يعرفه اكتفى بالإشارة إليه فقط، وعلاوة إلى كونه يعد عقدا مبتكرا ابتدعته الحاجات التجارية، ويتركز بصفة أساسية أيضا على استغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، كما انه يعد عقدا يسمح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال براءة الاختراع استغلالا فعليا خلال مدة معينة وفقا لقيود وشروط معينة، وذلك مقابل مبلغ دوري ويظل مالك الترخيص مدة العقد محتفظا بملكية براءة الاختراع.
3. بالنسبة لطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فقد ذهبت غالبية الفقه إلى اعتباره عقد إيجار وهذا لسبب القواسم المشتركة بين العقدين، ولكن وبرغم من التشابه الموجود بينهم إلى انه يبقى لعقد الترخيص طبيعته القانونية المركبة، حيث انه تسري عليه أحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر.

4. يتميز أيضا عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن بعض العقود التي تشبهه مميزات وخصائص التي جعلته مميزا ومنفردا عن غيره من العقود المشابهة له.
5. يخضع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في تنظيمه للقواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري ومن جهة أخرى يخضع للشروط الخاصة المنصوص عليها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ذلك لأنه يندرج ضمن العقود غير المسماة.
6. إن عقد الترخيص الواقع على براءة الاختراع لا يمكن أن يتم في الأصل إلا إذا منح المشرع براءة اختراع عليها التي يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية الموضوعية والشكلية، كما يجب أن تكون سارية المفعول.
7. يترتب على عقد لترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود جملة من الحقوق والالتزامات المتقابلة في ذمة كل من المرخص والمرخص له.
8. بالرغم من تطرق الأمر 03-07 المذكور سابقا لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلا انه يظل غير كاف للإلمام بجميع جوانب هذا العقد الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للعقود سواء في المجال المدني أو التجاري لبيان الأحكام المتعلقة بهذا العقد.
9. كما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لا يزال يندرج تحت طائفة العقود غير المسماة بالرغم من الأهمية التي يحظى بها.

وبناء على النقائص التي تم التوصل إليها ارتأينا اقتراح بعض التوصيات كالأتي:

- وضع تشريع خاص بعقد الترخيص يتناول كل النقاط والتفاصيل المتعلقة به سواء تعلق الأمر بتحديد مفهوم هذا النظام من تعريفه وأنواعه ومميزاته.
- الأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد وذلك بوضع تنظيم تشريعي لها يتضمن قواعد تبطل الشروط المقيدة والتعسفية التي ترد على عقد الترخيص من جل تحقيق التوازن العادل بين الالتزامات والحقوق.
- ضرورة إقرار نصوص تتعلق بالحماية القانونية لطرفي العقد خاصة المرخص له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

- وضع نصوص تتعلق بكيفية حل النزاعات التي قد تنشأ عن عقد الترخيص والقانون الواجب التطبيق أي وجهة حل النزاع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المعاجم:

1. طلال أبو غزالة، معجم طلال أبو غزالة للملكية الفكرية، منظمة طلال، عمان، الأردن، 2013
2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008.

ثانيا: الكتب

1. احمد خولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، 2012.
2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
3. تونسي حسين ، انحلال العقد: دراسة تحليلية وتطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.
4. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 1987.
5. حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1992
6. حسين عبد اللطيف حمدان ، قانون العمل، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009.
7. حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل لطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
8. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، السعودية، 2014
9. رافت ابو لهيجاء، القانون وبراءة الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديثة، الاردن،2005

10. رمضان أبو سعود ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002

11. رمضان أبو سعود ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

12. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للترخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الاردن،2008.

13. سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984

14. الصغير حسام الدين ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية الوطنية للأعضاء مجلس الشورى، سلطنة عمان، 2004.

15. الصغير حسام الدين، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، 2015.

16. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000

17. عبد الرافع موسى، الترخيص الإجباري في براءة الاختراع، دار النهضة العربية، مصر.

18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، (د،ط)، دار إحياء التراث العربي، لبنان, (د.ت.ن)

19. عبد الرزاق احمد السنهوري،، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام،ج1،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000

20.عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015.

21. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.
22. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
23. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2013

24. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملية الادبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 1.2001
25. فلحوط وفاء يزيد، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008
26. القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
27. ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، ط 3، مصر، 1999

28. محتار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
29. محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
30. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهظة العربية، القاهرة، 2017.

31. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحسان للنشر والتوزيع، 2014.
32. محمد ياسين الرواشدة ، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار وائل لنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2019

33. محمود كيلالي، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن،2009.

34. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

مراجع بالفرنسية.

1. Jorge L. Contreras, Intellectual property licensing and transactions, Cambridge university press, united kingdom,England, 2022.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل:

1. احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة النجاح، فلسطينن2011.
2. بن زواوي سفيان،عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة باتنة1 ،2019-2020
3. بن عامر محمد، طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة،2008- 2009.
4. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1983.
5. حمادي زوبير ، حماية العلامة التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004.
6. دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرانشايز وآثاره، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008.
7. سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001

8. عميرة احمد، قاصد سوهيلة، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو،
9. لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
10. محمد بن عامر، طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة،2008.
11. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة دوكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،2013_2012
12. مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009_2010
13. يرمش مراد، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008-2009

ثالثا: المذكرات:

1. ايمان ورلالي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة 20اوت1955 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سكيكدة
2. عزيبي يامنة، بياتة اكرام، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةالمدية،2021-2022

3. محي الدين رفيق، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، عقود ومسؤولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،2013.

رابعا: المقالات والمجلات

1. اسيا بورجيبة،عصام نجاح، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10،العدد03، ديسمبر 2019.
2. جراح علي عبد الله المطيري، براءات الاختراع والتطور التاريخي لحمايتها(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، الكويت، 2024
3. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية للأعضاء مجلس الشورى، سلطنة عمان، 2004.
4. حواس فتيحة، الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة اختراع، دائرة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2022..
5. زواتين خالد، استغلال براءات الاختراع وانعكاساتها على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية الإقتصادية، مجلة علمية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد7، العدد 02،2018.
6. صالحة العمري، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد02، 2025.
7. فاطمة الزهرة بلحاج، إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، 2022.
8. قنقارة سليمان ، دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد3، جامعة طاهري محمد بشار، د س ن.
9. ماجد أحمد المراشدة، الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة علوم إنسانية، السنة الثالثة، العدد27، مارس 2006.

خامسا: النصوص التنفيذية والتشريعية.

1. أمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتضمن شهادات المخترع وبراءة الاختراع منشور بالعدد 19 السنة الخامسة الجريدة الرسمية 1966/03/08

2. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في ، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
3. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
4. قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 موافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 20 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر ج ج،عدد 54 الصادر سنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26-10-2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275،يحدد كيفية ايداع الاختراع وإصدارها: ج ر ج ج عدد 63 الصادر سنة 2008.
3. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 12-02-1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11 الصادرة في 1998.

سادسا: المواقع:

1. معجم المعاني الجامع، ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
تم الاطلاع يوم 1-4- 2026 على الساعة 10سا.

2. جبران مسعود، معجم الرائد، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
تم الاطلاع يوم 01-04- 2026 على الساعة 10سا

3. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
تم الاطلاع يوم 01-04-2026، على الساعة 10سا.

الفهرس

الفهرس

شكـــر

إهـــداء

إهـــــداء

مقدمة: .....أ

الفصل الأول الإطار النظري العام لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....8

المبحث الأول التعريف بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....9

المطلب الأول تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع ودواعي اللجوء إليه 9

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 9

أولا-تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع لغة 10

ثانيا- تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فقها 11

ثالثا- تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع اصطلاحا 13

الفرع الثاني: دواعي اللجوء لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع 15

أولا- دعم الابتكار 15

ثانيا-استقطاب الإستثمارات والاستفادة من التكنولوجيا 16

ثالثا- توفير الأمن الصحي والغذائي 18

المطلب الثاني الخصائص المميزة لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع 19

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....19

أولا- الرأي القائل بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع هو حق انتفاع.....19

ثانيا- الرأي القائل بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع هو عقد إيجار 20

ثالثا- الرأي القائل بأن عقد الترخيص هو من قبيل العقود الخاصة 23

الفرع الثاني: بعض الخصائص الأخرى لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع.....23

الفهرس:

أولا- خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من حيث الإنشاء 23
ثانيا- خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الإخترع من حيث الآثار القانونية المترتبة ..24
ثالثا-خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من حيث الموضوع 26
المبحث الثاني الصور المحتملة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة 28
المطلب الأول صور عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....28
الفرع الأول: صور الترخيص وفق نوع وموضوع العقد.....28
أولا- عقد الترخيص القصري(أو الاستئثاري) باستغلال براءة الإختراع 29
ثانيا- عقد الترخيص الوحيد.....29
ثالثا- عقد الترخيص البسيط 30
الفرع الثاني: صور الترخيص وفق أطراف العقد ومحله.....30
أولا- عقد الترخيص الوطني وعقد الترخيص ذو الطرف الأجنبي 30
ثانيا- عقد الترخيص بالاستغلال الكلي وعقد الترخيص بالاستغلال الجزئي 31
ثالثا- التراخيص المجمعة.....31
المطلب الثاني تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع عن بعض العقود والمفاهيم المشابهة 32
الفرع الأول: تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع عن عقد العمل وعقد الفرانشايز.32
أولا: عقد الترخيص وعقد العمل 32
ثانيا: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد الفرانشيز.....33
الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع عن عقد الامتياز التجاري وعقد التنازل عن البراءة 34
أولا: عقد الترخيص وعقد الامتياز التجاري.....35

الفهرس:

ثانيا: عقد الترخيص وعقد التنازل عن ملكية براءة الإختراع 35

الفرع الثالث: عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع والترخيص الإجباري 37

الفصل الثاني أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع 42

المبحث الأول 43

إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 43

المطلب الأول شروط الحصول على براءة الاختراع.....43

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....43

أولا: ضرورة وجود الاختراع 43

ثانيا: شرط الجدة. 44

ثالثا: قابلية الاختراع لتطبيق الصناعي.....46

رابعا: أن يكون الاختراع مشروعا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة.....47

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على براءة اختراع.....48

أولا: مرحلة الإيداع.....48

ثانيا: مرحلة الفحص.....49

ثالثا: مرحلة إصدار البراءة وتسجيلها 51

المطلب الثاني.....52

شروط إبرام عقد الترخيص 52

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....52

أولا: الشروط المتعلقة بأطراف العقد 53

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل العقد. 54

ثانيا: مرحلة المفاوضات 57

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 58

الفهرس:

أولا: الكتابة.....58
ثانيا: التسجيل. 60
المبحث الثاني 63
آثار عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع 63
المطلب الأول 63
إلتزامات أطراف عقد الترخيص.....63
الفرع الأول: التزامات المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 63
أولا: الالتزام بالتسليم 63
ثانيا: الالتزام بالضمان 65
الفرع الثاني: التزامات المرخص له 67
أولا: الالتزام بدفع الثمن 68
ثانيا: الالتزام بالاستغلال 69
ثالثا: الالتزام بالمحافظة على السر 71
المطلب الثاني.....72
انقضاء عقد الترخيص وآثارها 72
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص 72
أولا: انقضاء المدة 72
ثانيا: انقضاء الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي 76
الفرع الثاني: آثار انقضاء عقد الترخيص 79
أولا: المحافظة على السرية وإعادة عناصر البراءة إلى المالك.....79
ثانيا: مصير البضائع التي لم تسوق بعد والاستحقاقات التي تخص الجانب المالي. 80
الخاتمة.....84

الفهرس:

قائمة المصادر والمراجع: 88
الفهرس.....97

الملخص:

عقد الترخيص هو اتفاق يبرم بين صاحب براءة الاختراع والغير لاستغلالها مقابل عوض، وقد أقره المشرع الجزائري ضمن الأمر 03-07. وتبرز أهميته فيما يحققه من منافع اقتصادية ونقل للمعرفة والتكنولوجيا. ويعد عقدا رضائيا ملزما للجانبين، وله صور متعددة وقد يختلط ببعض العقود المشابهة مما يقتضي تمييزه عنها. كما يرتبط وجوده ببراءة الاختراع التي تخضع لشروط وإجراءات خاصة للحصول عليها. ويستلزم انعقاده توافر الأركان العامة للعقد والشروط الشكلية، وينتج التزامات متبادلة بين الطرفين كتسليم محل العقد ودفع المقابل المتفق عليه، وينقضي بانتهاء مدته أو زوال البراءة مع ترتيب الآثار القانونية المترتبة على ذلك بالأخص المحافظة على سرية المعلومات والمعارف.

كلمات مفتاحية:

الترخيص_ الاستغلال_ براءة الاختراع_ الإلتزامات_ الإنقضاء.

Summary:

The license contract is an agreement concluded between the owner of the patent and third parties to exploit it in exchange for compensation, and it was approved by the Algerian legislator in Order 03-07. Its importance is highlighted in its economic benefits and the transfer of knowledge and technology. It is a consensual contract that is binding on both sides, and has multiple forms and may be mixed with some similar contracts, which requires distinguishing it from them. Its existence is also linked to a patent that is subject to special conditions and procedures for obtaining it. Its convening requires the availability of the general pillars of the contract and the formal conditions, and produces mutual obligations between the parties, such as the delivery of the subject of the contract and the payment of the agreed consideration, and the expiration of its term or the disappearance of the patent, with the order of the legal consequences, especially the confidentiality of information and knowledge.

Keywords: License_ Exploitation_ Patent_ Obligations_ Expiry.